وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبتين:

✓ عابد كريمـــة

✓ بكوش فضيلة

إشراف الأستاذ:

– أ.ثريمس نسيمة

لجنـــة المناقشـــة

أ. رواحنة نادية	أستاذة محاضرة (أ)	كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل	رئيسا
أ.ثريمس نسيمة	أستاذة محاضرة (ب)	كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ.عنصل كمال	أستاذ مساعـــد (أ)	كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

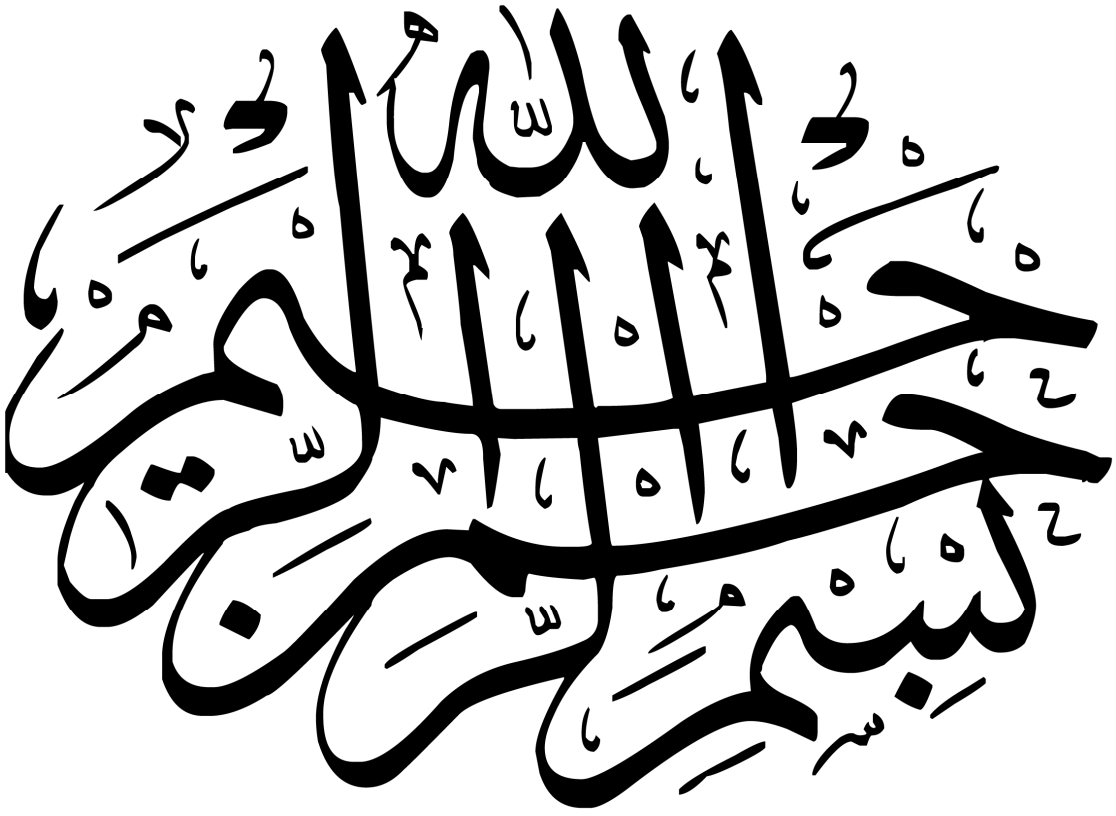
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعاننا في عملنا هذا

الحمد لله الذي يسر سبيلنا وأنار دربنا

الحمد لله الذي وفقنا في طلب العلم و بلغنا ما يحب و يرضى

نسأل الله العلي القدير التوفيق والإخلاص في أعمالنا كلها

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا "**ڤريمس نسيمة**" التي تكرمت علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم كثرة التزاماتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي كانت النبراس لنا في إعداد هذا العمل.

فمن لم يشكر لن يشكر الله.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية رحمها الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علّمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز

حفظه الله ورزقه دوام الصحة العافية

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى كل الأقارب الكرام

وإلى كل من عرفني ورأته عيني وأحبه قلبي

إلى كل قلب ينبض حبا بالله ورسوله

كريمة

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

إلى: من علماني في مدرسة الحياة.

أبي العزيز الذي علمني معنى العلم وأن الطريق أشواك دوائها الكفاح، ولم يبخل بعطائه لي، حفظه الله ورعاه.

أمي الغالية يا من لم تبخل علي بدعائها و حنانها، أمي يا نبع الحنان بدونك الدنيا جحيم، حفظك الله ورعاك.

إلى جواهري ومصدر إلهامي: هدى، زينة ،حنان، مفيدة.

إلى سندي وقوتي إخوتي الأعزاء :

زين الدين ،محمد لمين، جمال الدين.

إلى كل من صادقتهم وعشت معهم أعز الذكريات: فلة، أميرة، خديجة، حنان.

إلي زميلتي التي شاركتني في هذا العمل المتواضع: كريمة.

إلى كل من جمعني به القدر في مساري الدراسي.

إلي كل أساتذتي ومعلمي في كل الأطوار التي تدرجت فيها...إلي جميع من أعرف من أهل الخير والطيبة ... أهدي ثمرة جهدي هذي ولكم مني جزيل الشكر.

فضيلة

مفاتيح الترميز:

الرمز	المعنى
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانو ن العقوبات الجزائري
ق. إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
ص	الصفحة

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في حياة الإنسان، ذلك أن الأطفال هم أمل المستقبل وأداة صنعه، وبهم يتواصل العطاء الاجتماعي وتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية، فالطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، وكون الطفل في هذه المرحلة شديد الحساسية والملاحظة وأكثر استقبالا وتأثرا بالسلوكات الاجتماعية خاصة داخل الوسط الأسري، وعلى قدر كون الأسرة مكان للحب والسلام والدعم العاطفي للطفل، على قدر كونها تهديد كبير له، باعتباره أكثر الفئات تعرضا للعنف الأسري وقلة حيلته.

فالعنف الأسري هو كل الأفعال المباشرة وغير المباشرة التي من شأنها إلحاق الأذى الجسدي والنفسي والجنسي نحو أحد أفراد الأسرة، بحيث يؤثر على استقرار الأسرة من جهة،و من جهة أخرى يساعد على إنتاج أنماط السلوك العنيف و العلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة ، و يعتبر الطفل أكثر فرد تأثرا بهذه الظاهرة الخطيرة.

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحظى بها الطفل، حرصت كل الدول وعلى رأسها الجزائر بكفالة الحماية القانونية للطفل سواء على كل المستوى الدولي أو المحلي.

أهمية الدراسة:

إن هذا الموضوع يتناول جانب من جوانب الحياة وهي الأسرة بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، وعليه لابد من التطرق إلى مختلف الأساليب والاستراتيجيات لحماية الطفل من مختلف الانتهاكات الأسرية التي تقوم في حقه.

– تبرز أهمية دراستنا أيضا في تبيان جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل ومدى فعالية المواد الجزائية في ردع هذه الجرائم.

أهداف الموضوع :

تهدف دراستنا إلى:

1) المساهمة في الوعي القانون للنصوص المتعلقة بقمع كل أشكال العنف الأسري الواقعة على الطفل.
2) إبراز دور الجزائر في المحافظة على حياة الطفل داخل أسرته وكيف قام المشرع الجزائري بحماية الطفل من خلال النصوص القانونية.
3) تبيان أهم جرائم العنف الأسري التي قد تواجه الطفل داخل أسرته وكيف قام المشرع الجزائري بحماية الطفل من خلال النصوص القانونية.
4) تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل والوقوف على مدى نجاعتها.
5) البحث عن السبل والآليات التي وفرها المشرع لحماية الطفل داخل أسرته وتقديم التوصيات لتحقيق الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب وهي عبارة عن مزيج من الأسباب الذاتية والموضوعية

1) الأسباب الذاتية:

– حيوية الموضوع كونه يتعلق بفئة عنوانها البراءة والأمل، فمن منا يرضى أن يعيش أطفالهم تحت التهديد، فأساس وجودهم هو الاعتناء بهم وتنشئتهم تنشئة سليمة وليس ممارسة العنف عليهم.

2) الأسباب الموضوعية:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دراسة الوضعية التي يعيشها الأطفال في المحيط الأسري والألم الذي يتعرضون له ، إلى جانب الرغبة في محاولة معرفة العناية التي توليها الجهات المختصة في قضايا سوء المعاملة لأن الطفل غالبا ما يكون ضحية للعنف الأسري ومعرفة مختلف الأعمال القانونية في مجال حماية الطفل والتعرف على حقوقه، أي من أجل القيام ببحث تحسيسي يبين مدي أهمية تطبيق الآليات التي جاء بها القانون.

المنهج المتبع :

إن طبيعة البحث اقتضت علينا الاعتماد على المنهج الاستقرائي بعرض مختلف النصوص القانونية بالإضافة إلى إتباعنا المنهج لتحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة جرائم العنف الأسري التي تستهدف الطفل والمذكورة في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي بحيث قمنا بوصف مختلف جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل.

صعوبات الدراسة:

- ندرة المصادر والمراجع الفقهية القانونية التي عالجت موضوع جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل بحيث نجد أن معظم الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع كانت في علم الاجتماع وعلم النفس.
- عدم وجود تشريع خاص يجرم العنف الأسري بل اكتفى المشرع بإخضاع هذه الجرائم للقواعد العامة، مما شكل لنا صعوبة في استخراج جميع الجرائم التي من شأنها أن تشكل انتهاكا للطفل.

إشكالية الموضوع :

- ما مدى كفاية القواعد الإجرائية والموضوعية المستخدمة من قبل المشرع الجزائري في حماية الطفل من جرائم العنف الأسري؟ وإلى أي مدى تضمن الحماية القانونية للطفل من العنف الصادر من الأسرة؟
- بناء على ما سبق قسمنا دراستنا إلى فصلين كالآتي:

- الفصل الأول: تناولنا فيه الحماية الجنائية الموضوعية التي تنص على جرائم العنف الأسري الممارسة على الطفل وظروف التشديد في جرائم العنف الأسري.
- الفصل الثاني : خصصناه للحماية الإجرائية للطفل من العنف الأسري .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من العنف الأسري

تمهيد:

تعتبر مرحلة الطفولة أكثر المراحل العمرية حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، لذلك تحرص الدول في أسمى قوانينها على حماية الطفولة من كل أشكال الإنتهاكات التي تمسه سواء كانت هذه الإنتهاكات، داخل محيط الأسرة أو خارجه.

ويشكل العنف الأسري الواقع على الطفل أهم تحدي في تصدي التشريعات له، ذلك لاصطدامها بمبدأ ضمان الاستقرار الأس ري من جهة وضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، وبال رغم من ذ ل ك قرر المشرع الجزائري حماية جنائية موضوعية خاصة للطفل داخل أسرته سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب.

وفي إطار الحماية الموضوعية التجريمية تم تناول مختلف الانتهاكات التي تصدر من أحد أفراد الأسرة على الطفل ذلك في المبحث الأول، أما في إطار الحماية الموضوعية العقابية فتم التطرق إلى العقوبات المشددة في جرائم العنف الواقعة على الطفل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول:

حماية الطفل من جرائم العنف الأسري المخلّة بالإلتزامات الأسرية

إن أي زواج شرعي بين رجل وامرأة يترتب عليه العديد من الحقوق والإلتزامات المتبادلة، وتزداد هذه الإلتزامات اتساعا كلما نتج عن هذا الزواج أولاد، وإذا أخلّ أي واحد من الزوجين بالتزاماته يترتب عليه أضرار بكيان الأسرة، ذلك أن الأسرة قوامها المودة والرحمة وحسن المعاشرة والتكافل، والحفاظ على كيان الأسرة حرص المشرع على تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها الإخلال بالإلتزامات الأسرية.

ومنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تم التناول في المطلب الأول جرائم الإهمال الأسري، والمطلب الثاني تم التناول فيه مختلف الجرائم الماسة بالحضانة.

المطلب الأول: جرائم الإهمال الأسري

يعتبر الإهمال الأسري جريمة اجتماعية تمس بنظام الأسرة، ولعل الأشد تأثرا بها هم الأحداث، حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرض للإنحراف جراء إهمال الأسرة، ومنه للحفاظ على هذه الفئة جرم المشرع الجزائري، أي فعل يشكل إهمالا للأسرة، وهذا من خلال المواد 330، 331 و332 ق.ع.ج.

وفي هذا المطلب تمت دراسة جرائم الإهمال الأسري الماسة بالطفل والمتمثلة في ترك مقر الأسرة (الفرع الأول)، والإهمال المعنوي للأبناء (الفرع الثاني)، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تشكل جريمة ترك الأسرة الصورة الأولى من صور الإهمال العائلي والتي نصت عليها المادة 1/330 ق.ع.ج بحيث تقوم على ثلاث أركان، الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي في جريمة ترك الأسرة

يقوم الركن المادي لجريمة ترك الأسرة على ثلاث عناصر:

1- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: من شروط قيام هذه الجريمة الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، غير أنه إذا كان كل من الزوجين يعيش في بيت أهله، أي منفصلان عن بعضهما وكانت الزوجة تهتم وترعى أولادهما في بيت أهلها، فيكون في هذه الحالة مقر الأسرة معدوما وعلى هذا النحو قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة.[1]

كما يشترك لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، تحبس من يوم قيام فعل الترك إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك معية الأولاد القصر.[2]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 165.

[2] سهيل سقني، «الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»، رسالة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 34.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الشهرين لا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية بصفة نهائية[1]، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أنه لا يؤخذ بالرجوع الذي لا ينبئ إلا على الإفلات من العقاب.[2]

2- وجود ولد أو عدة أولاد: تشرط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد، ذلك أن المشرع قد نص على التخلي عن الإلتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية في نص المادة ي1/330 ق.ع.ج، بحيث لا مجال للكلام عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة.[3]

ومما يفهم من صياغة المادة 1/330 ق.ع.ج أن القصد هنا هو الولد الشرعي للأبوين دون سواه، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حق الأجداد الذين تولون رعاية وتربية الأولاد، كذلك لا تقوم في حق الزوجين الذين لا ولد لهما.[4]

3- عدم القيام بالإلتزامات العائلية: إذ ترك مقر الأسرة ليس كافيا لتقوم الجريمة على أساسه، إذ يجب أن يصاحب هذا الترك التخلي عن كافة الإلتزامات العائلية المادية منها والأدبية،[5]حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب صاحب السلطة الأبوية التخلي على كافة

---

[1] المادة 330/ف1، من الأمر رقم 66-155: مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 1966، العدد 49، المعدل والمتمم.

[2] مباركة عمامرة، «الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم العقاب وعلم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2010، ص 30.

[3] محمد شنة، «جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم العقاب وعلم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- ، 2018/2017، ص 118.

[4] سهيل سقني، مرجع سابق، ص 35.

[5] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 30.

التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم صاحبة الوصاية الثانوية التخلي عن التزاماتها نحو أولادها.[1]

تتمثل الإلتزامات المادية أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور حتى بلوغهم من الرشد وهو 19 سنة كاملة، والأنثى حتى الدخول بها، و تستمر النفقة على الذكر إذا كان عاجزا بسبب إعاقة عقلية أو بدنية، أو إذا كان مزاولا للدراسة.[2]

أما الإلتزامات الأدبية فتتمثل أساسا في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه.[3]

*الملاحظ في نص المادة 1/330 ق.ع.ج، أن المشرع الجزائري استعمل تعبير «ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية والمادية»، وبالتالي في حالة التخلي الجزئي لهذه الالتزامات لا تقوم الجريمة، كذلك في حالة التخلي عن أحد الالتزامات دون الأخرى لا تقوم الجريمة، فالمشرع الجزائري اشترط التخلي عن كلا الالتزامات المادية والأدبية كي تقوم جريمة ترك الأسرة، وهو موقف غير موفق، فإذا كان النص جاء من أجل حماية مصلحة الأسرة بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة، كان الأجدر به أن يعاقب بمجرد التخلي عن بعض الالتزامات العائلية سواء المادية منها أو الأدبية.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة ترك الأسرة

تستوجب جريمة ترك الأسرة توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني–أحد الوالدين– إلى قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو

---

[1] محمد شنة، مرجع سابق، ص 119.

[2] المادة 62، من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 15.

[3] المادة 75، ق.أ.ج.

الوصاية القانونية،[1] وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية التي قد يترتب عنها نتائج وخيمة على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم.[2]

غير أنه قد أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر الأسرة لسبب حقيقي وجدي، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن عمل أو للتحصيل العلمي، ويجب على تارك الأسرة إثبات هذا السبب الجدي، لأن سوء النية مفترضة في هذا الترك.[3]

ثالثا: الجزاء في جريمة ترك الأسرة

تعاقب المادة 1/330 ق.ع.ج على جريمة ترك الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج، وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

الملاحظ في نص المادة 1/330 أن المشرع الجزائري قد حصر جريمة ترك الأسرة في «ترك مقر الأسرة» فقط وهذا لا يكفل حماية كاملة للأسرة، ذلك أن هناك صور أخرى للترك تشكل إهمالا عائليا كترك الأم وأولادها في الشارع أو ترك الأم وأولادها عند أحد أقاربها أو في بيت والديها، ومنه لابد للمشرع أن يتدارك هذا الأمر ويعيد صياغة المادة ليضمن حماية أكبر للأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، «الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن»، رسالة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 195.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

[3] سهيل سقني، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاهمال المعنوي للاولاد كصورة من صور الإهمال العائلي في نص المادة 3/330 ق.ع.ج، بحيث تقوم هذه الأخيرة على ثلاث أركان، الر كن المادي (أولا)، الر كن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تتكون جريمة الاهمال المعنوي للأولاد من ثلاث عناصر تشكل الركن المادي.

1- صفة الأبوة أو الأمومة: لا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، دون بقية الأصول أو الوصي، وبالتالي نستبعد الأم والأب المتبنيين من نص المادة 330/ 3 ق.ع.ج، ذلك أن التبني محرم شرعا وممنوع في ظل التشريع الجزائري، أما بالنسبة للكفيل فإن المادة 116 ق.أ.ج، نصت على أن الكفيل ملزم بالرعاية والتربية والنفقة، لكن مع ذلك فإن الأشخاص الذين تقوم في حقهم هذه الجريمة هما الأبوان الشرعيان فقط.[1]

وتقوم الجريمة في حق الجاني سواء أسقطت عنه السلطة الأبوية أم لا، وسواء كان الوالدين يعيشان مع بعضهما أو منفصلين، ذلك أن المشرع الجزائري وكذا الفرنسي لم يذكر أي تفرقة بهذا الصدد، وتجدر الإشارة أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين دون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل.[2]

---

[1] آمنة تازير، «العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري»، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد 1، أفريل 2019، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 73.

[2] فؤاد رواحنة، «جرائم الإهمال العائلي»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 56.

2- القيام بأعمال الإهمال: ويمكن تصنيف أعمال الإهمال التي يمارسها الجاني على ولده كما يلي:

أ-أعمال ذات طابع مادي: وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد، أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كتقديم العلاج للطفل.[1]

ب- أعمال ذات طابع أدبي: والمتمثلة في المثل السيء الذي يتحقق بالاعتياد على السكر، أو سوء السلوك، أو القيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.[2]

وتجدر الإشارة أنه للاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما يتبين من كلمة "الإعتياد" الواردة في نص المادة 3/330 ق.ع.ج، وهذه الأفعال واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.[3]

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: يشترط لقيام هذه الجريمة وجود خطر جسيم لاحق بالطفل وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 3/330 بقوله: «يعاقب....أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم...» لأنه ليس كل فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلا لقيام الجريمة إلا إذا بلغ درجة من التأثير النفسي والجسدي أي وجود خطر حقيقي، وذلك سواء أسقطت السلطة الأبوية أم لا.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 28.

[2] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

[4] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 74.

وتعود لقاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى السلطة التقديرية الكاملة لتمييز جسامة الخطر ويسمح له أن يستنتج مدى تأثيره على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.[1]

الملاحظ أنه في نص المادة 3/330 ق.ع.ج أن المشرع الجزائري لم يشرط وقوع الضرر لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، بل اكتفى بالنص على التعرض لخطر جسيم، والتعرض للخطر لا يعني بالضرورة تحقق الضرر، غير أنه ذهب شراح القانون الجزائري إلى ضرورة حصول الضرر، مستندين إلى حجة أن النص بالفرنسية يفيد حصول الضرر، ذلك من خلال عبارة compromettement gravement، مما يعني أن الضرر حصل فعلا.[2]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 3/330 من ق.ع.ج لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشرط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة يجد أن إقدام أحد الوالدين على أفعال الإهمال يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بخطورة تقصيره في أداء واجباته وما ينتج عنها من أضرار تلحق الأولاد.[3]

تجدر الإشارة إلى أن بعض شراح القانون قد وقعوا في خطأ عند نصهم على أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة قصدية، ذلك أن القصد والإهمال لا ينسجمان، كون الإهمال عبارة عن صورة من صور الخطأ أي الفعل غير العمدي، وبالتالي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الجرمية.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

[2] فؤاد رواحنة، مرجع سابق، ص 59.

[3] مباركة عمامرة، «الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي»، مرجع سابق، ص 32.

[4] فؤاد رواحنة، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا: الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إذا توافرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، ينتج عنها معاقبة الجاني بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج وهذا حسب نص المادة 1/330 ق.ع.ج علاوة على ذلك الحكم بعقوبات تكميلية، وذلك بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج من سنة على الأقلإلى 5 سنوات على الأكثر حسب ما نصت عليه المادة 332 ق.ع.ج.

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء لصالح الأولاد والزوجة تعتبر صورة من صور جرائم الإهمال العائلي والتي نص عليها المشرع في المادة 331 ق.ع.ج والتي تقوم على ركنين، ركن مادي (أولا)، وركن معنوي(ثانيا).

أولا: الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء على ثلاث عناصر.

1- وجود علاقة دائنية بالنفقة: والمقصود بالدائنين بالنفقة هم الزوجة والأصول والفروع، حسب ما جاء في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري، و قد جاء التأكيد على نفس الأشخاص في قانون العقوبات في نص المادة 331 التي نصت على أنه «يعاقب بالحبس ...كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه»، والنفقة المنصوص عليها في المادة 331 هي النفقة الغذائية [1]، بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/07/26 «النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من

[1] فؤاد رواحنة، مرجع سابق، ص 20.

قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع وهي نفقة دورية، ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء».

2- وجود حكم قضائي نافذ ومبلغ للمعني بالأمر: لا يكفي حتى تقوم جريمة عدم تسديد النفقة، أن تكون النفقة الغذائية واجبة، بل من الضروري أن تكون النفقة محكوم عليها قضائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 331 ق.ع.ج «...لم يراعي قرارا قضائيا صدر ضده، أو تنكر لأمر أو حكم ألزمه...»، حيث يقضي الحكم إلزام الزوج بدفع مبالغ مالية كنفقة للزوجة وأولاده أي فروعه، وبخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة، ويشرط في هذا الحكم أن يكون نهائيا، أي استنفدت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا.[1]

كذلك لقيام هذه الجريمة يجب توافر شرط مهم وهو تبليغ الحكم الذي يقضي بلزوم النفقة إلى المعني، أي يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين بالنفقة عن طريق التبليغ حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

3- الإمتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: تقتضي المادة 331 من ق.ع.ج على أن يلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ النفقة كاملا، «...وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه...»، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات حيث: «جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه».[3]

كما يجب لقيام الجريمة أن يمتنع المحكوم عليه بدفع النفقة عن أدائها لمدة تتجاوز الشهرين، ويبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة

---

[1] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 33.

[2] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 75.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 (غير منشور).

تنفيذيا، لكن في حالة الحكم غيابي فإن الميعاد لا يبدأ إلا بعد تبليغ الحكم، وانقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالدفع[1].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

نص المشرع الجزائري صراحة على أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة جريمة عمدية، ذلك في نص المادة 331 ق.ع.ج في قوله: «كل من امتنع عمدا... »، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره، وعليه يتحقق القصد الجنائي.

تجدر الإشارة إلى أن سوء النية مفترض حسب ذات المادة ما لم يثبت العكس، وبالتالي يستطيع الجاني إسقاط المسؤولية الجزائية عنه بإثبات عذر مقبول لعدم الدفع[2]، وأكدت ذات المادة أن العذر الوحيد الذي يمكن قبوله في هذا الشأن هو الإعسار، غير أن الإعسار الناتج عن السكر أو سوء السلوك لا يعد عذرا من المدين في أي حال من الأحوال.

ثالثا: الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يعاقب الجاني في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 331 ق.ع.ج، بالإضافة إلى جواز الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الملاحظ أن المشرع لم يوفق عندما ربط قيام هذه الجريمة بمدة الإمتناع التي تتجاوز الشهرين عن عدم تسديد النفقة، فكان الأجدر له أن يقلص مدة الإمتناع من شهرين إلى

---

[1] محمد شنة، مرجع سابق، ص 130.

[2] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 76.

شهر واحد نظرا لحاجة الطفل الماسة للإنفاق وتوفير احتياجاته المعيشية، ومنه الأجدر أن يقوم المشرع بتعديل المادتين 330 و331 من قانون العقوبات، وتقليص مدة عدم دفع النفقة وكذا مدة ترك الأسرة.

المطلب الثاني:الجرائم المخلة بأحكام الحضانة

نظرا لأهمية الحضانة في تنشئة الطفل على نحوٍ سليم حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية لحق الطفل في الحضانة، وذلك من خلال الأفعال التي تمس بالحضانة الواردة في نص المادة328 ق.ع.ج، وتتمثل هذه الأفعال في الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه (الفرع الأول) واختطاف المحضون من حاضنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

تعتبر هذه الجريمة من جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل، والتي نص عليها المشرع في المادة 328 ق.ع.ج، بحيث تقوم على ركنين، ركن مادي(أولا)، وركن معنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي في جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

يقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه على ثلاث عناصر.

1- المحضون القاصر: لقد نصت المادة 328 ق.ع.ج على أنه «يعاقب....، أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر....»، ويثار تساؤل بشأن معنى القاصر هنا، هل هو القاصر المنصوص عليه في نص المادة 40 من القانون المدني، والذي يحدد سن الرشد بـ (19) سنة كاملة للذكر والأنثى؟، غير أن هذا الاحتمال مستبعد[1]، فما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر، تحديدا في نص المادة 65

[1] حمود بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 156.

ق.أ.ج، [1]ومنه الذي قصده المشرع الجزائري هنا هو من لم يبلغ سن 10 سنوات بالنسبة للذكر، أما الأنثى فالتي لم تبلغ سن الزواج، غير أنه يمكن للقاضي أن يمدد الفترة إلى غاية سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

2- وجود حكم قضائي: لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون هناك حكم سابق صادر عن القضاء، يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 328 ق.ع.ج في قولها: «يعاقب ....لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...»، وحسب نص المادة يجب أن يكون الحكم القضائي نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد يكون الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.[3]

3- الامتناع عن التسليم: ومنه تقوم الجريمة حال امتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي من له الحق في المطالبة به، والجريمة تقوم في حق أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا الحكم القضائي الذي أسند الحضانة إلى الآخر، كذلك تقوم في حق كل من أسندت إليه الحضانة[4]، بموجب المادة 64 ق.أ.ج، وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته، ويمتنع عن تسليمه إلى كل من وكل القضاء إليه حضانته.

---

[1] الطيب حديد، «الحماية الجنائية للطفل المحضون»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: أحوال شخصية من القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 56.

[2] الطيب حديد، مرجع سابق، ص 56.

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 196.

[4] المرجع نفسه، ص 135.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونيته معارضة الحكم.[1]فجريمة الإمتناع عن تسليم الطفل تعد من الجرائم العمدية، ومن ثمة يجب أن يكون الجاني قد امتنع عن تسليم الطفل مع علمه بوجود حكم قضائي واجب النفاذ.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل أي الجاني بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، غير أن القضاء الفرنسي اعتبرت مقاومة القاصر لا يشكل مبررا ولا عذرا قانونيا.[3]

ثالثا: الجزاء في جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

تنص المادة 328 ق.ع.ج على عقوبة جريمة عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، وفي حالة أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني قد تصل عقوبة الحبس إلى (03) ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

تعتبر جريمة اختطاف المحضون من حاضنه أكثر الجرائم انتهاكا لأحكام الحضانة، والتي نص عليها المشرع في المادة 328 ق.ع.ج، بحيث تقوم هذه الأخيرة على ركنين، ركن مادي(أولا) وركن معنوي (ثانيا).

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

[2] محمد شنة، مرجع سابق، ص 135.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 198.

أولا: الركن المادي في جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

إن الركن المادي لهذه الجريمة يشابه الركن ا لمادي لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون في عنصر المحضون القاصر كون هذه الجريمة تتطلب أن يكون المحضون قاصر، كذلك عنصر وجود الحكم القضائي، بحيث يستطيع الشخص المخطوف منه الطفل أن يستند على الحكم القضائي للمطالبة باسترداد الطفل ممن خطفه.

أما العنصر المادي الأساسي في جريمة اختطاف المحضون هو فعل الخطف، بحيث يأخذ هذا الفعل ثلاث صور منصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج.

«الصورة الأولى: خطف المحضون مما أسندت إليه مهمة حضانته بحكم قضائي.

الصورة الثانية: اختطاف المحضون من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها كدار الحضانة.

الصورة الثالثة: تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه».[1]

وإذا كان الاختطاف قد وقع بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين كالأب أو الأم أو الجدة، فإن الشخص الذي وقع الإختطاف لفائدته وبناء على طلبه يعتبر فاعل أصلي، أما الشخص الذي وقع حمله على الخطف أو الإبعاد ونفذ ما طلب منه يكون شريكا في الجريمة.[2]

[1] طاهر عويدات محمد، «الحماية الجزائية للطفل في التشريع»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص 63.

[2] الطيب حديد، مرجع سابق، ص 54.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

إن عنصر القصد من الأركان العامة المطلوب توافرها في كل عمل إجرامي،و الذي يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع الإجرامية[1]، وبالتالي فجرائم الخطف بجميع صورها من الجرائم العمدية التي يلزم قيامها توافر القصد الجنائي، وبالتالي يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الخاطف إلى اختطاف المحضون ممن وكلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو حمل الغير على خطفه، مع علم الخاطف بخطورة هذا الفعل وكونه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثا: الجزاء في جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

نصت المادة 328 ق.ع.ج على عقوبة خطف المحضون من حاضنة وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم قاصر قضي بحضانته، و تتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، وفي حالة أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني قد تصل عقوبة الحبس إلى ثلاث (03) سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك في عملية خطف المحضون يستحق نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة 14 ق.ع. ج.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 178.

المبحث الثاني:

التشديد في عقوبات جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل.

يراعي المشرع عند سن القوانين العلاقات العائلية والاجتماعية التي تربط الجاني بالمجني عليه، من حيث التجريم ومن حيث العقاب، لما لتلك العلاقات من تأثير في قيام مسؤولية الجاني بتشديد عقوبته أو تخفيفها أو الإعفاء منها، ولعل العلاقات العائلية في غالبية الأمر تعتبر ظرفا مشددا للعقاب خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس والعرض بين أفراد العائلة الواحدة.

وفي هذا المبحث قد تم تناول عنصر التشديد في جرائم العنف الأسري الجسدي الواقعة على الطفل في المطلب الأول، وكذا جرائم العنف الأسري الجنسي الواقعة على الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التشديد في عقوبات جرائم العنف الأسري الجسدي الواقعة على الطفل.

إن الحق في الحياة وكذا الحق في سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، والتي كفلها المشرع الجزائري بالحماية حين قام بتجريم كل ما من شأنه أن يمسّ بحياة الطفل وجسده، بل وقام بتشديد العقوبة إذا توفرت بعض الظروف خاصة إذا ما كان للطفل الضحية علاقة بالجاني، وغالبا ما يكون هذا التشديد في جريمة القتل العمد(الفرع الأول) و في جرائم الإيداء العمدي (الفرع الثاني، وكذا في جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشديد في عقوبة جريمة قتل الطفل

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة قتل الطفل بأحكام خاصة سواء من حيث التجريم والعقاب، بل أخضعها للقواعد العامة في جريمة القتل العمد، غير أنه في حالة

توافر شروط التشديد(أولا) نجد أن المشرع قد شدد في درجة عقوبة هذه الجريمة (ثانيا)، ذلك في نص المادة 272 ق.ع.ج.

أولا: شروط التشديد في عقوبة جريمة قتل الطفل

لكي يطبق ظرف التشديد في جريمة القتل العمد يجب أن توافر شرطين.

1- وجود علاقة قرابة بين الجاني والطفل الضحية: تعتبر صفة المجني عليه من الظروف الشخصية التي من شأنها تشديد العقوبة[1]، بحيث شدد المشرع العقاب في جريمة القتل التي يكون فيها الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين للطفل المجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 272 ق.ع.ج بقولها: «إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين...».

والمقصود بالوالدين الشرعيين هم الوالدين الذين تربطهم بأبنائهم رابطة البنوة الشرعية والتي نتجت من زواج صحيح شرعا.[2]

ويقصد بأصول الشخص ما تناسل منه وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم، الجد والجدة، وأبواهما دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين جد صحيح (جد لأب) وجد غير صحيح (جد الأم).[3]

2- توافر أركان جريمة القتل العمدي: يتحقق ظرف التشديد إذا توافرت جريمة القتل العمد على جميع عناصرها، حيث تتطلب قيام الجاني بالسلوك الإجرامي الموجه للقضاء على حياة

---

[1] جواهر الحيور، «السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى»، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 74.

[2] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، «أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية»، مذكرة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د س، ص 338.

[3] المرجع نفسه، ص 337.

الطفل، سواء باستعمال وسيلة معينة، أو القيام بفعل سلبي كالإمتناع عن تقديم العلاج للطفل.[1]

ويجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى وفاة الطفل، وهي مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع مما يصل إليه من وقائع وأدلة.[2]

بالإضافة إلى ذلك يجب توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الطفل مع علمه أن هذا السلوك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا.

ثانيا: درجة التشديد في عقوبة جريمة قتل الطفل

لقد رفع المشرع الجزائي في عقوبة القتل العمدي للطفل، بحيث تتمثل العقوبة الأصلية في السجن المؤبد وقد نصت عليه المادة 2/263 ق.ع.ج «...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد»، غير أنه في حالة اقترن القتل العمدي بظرف التشديد المتمثل في صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، ترفع العقوبة إلى الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 272 ق.ع.ج «إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين...فيكون عقابهم...بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271»، وبالرجوع إلى نص المادة 4/271 نجد أنه «إذا وقع الضرب أو الجرح...بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها».

ويعود هذا التشديد إلى سهولة ارتكاب جريمة القتل باعتبار أن الجاني يعيش مع الطفل الضحية، بالإضافة إلى ضعف الضحية، فالطفل في أمس الحاجة إلى رعاية الوالدين وكل

---

[1] طاهر عويدات محمد، مرجع سابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه.

من له سلطة عليه، وبالتالي إذا صدر منهم ما يسبب له الإيداء فإنهم يستحقون تشديد العقوبة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر صلة القرابة بين الأم والطفل الضحية ظرفا مخففا أيضا كاستثناء، وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق.ع.ج، حيث نصت «...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة»، من خلال هذا النص يتضح لنا أنه لتستفيد الأم من العذر المخفف، يجب أن يكون القتل قد وقع منها، وأن يكون القتل مباشرة بعد ولادة الطفل حيا.

ويعود سبب التخفيف من العقوبة للظروف النفسية والجسدية التي تتعرض لها الأم أثناء الحمل والولادة، والتي يكون من شأنها أن تؤثر على تصرفاتها ووعيها.

الفرع الثاني: التشديد في عقوبة جرائم الإيداء العمدي للطفل

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من جميع الانتهاكات الممارسة ضده، والحفاظ على سلامة جسمه من خلال تجريم الأفعال التي تمس به، وهذا من خلال نص المادة 269 ق.ع.ج، غير أنه في حالة توافر شروط التشديد (أولا) المنصوص عليه في نص المادة 272 ق.ع.ج، يشدد المشرع في عقوبة هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: شروط التشديد في عقوبة جرائم الإيداء العمدي للطفل

ليقوم ظرف التشديد في جرائم الإيداء العمدي يجب توافر ثلاث شروط:

1- صغر سن الضحية: يجب أن يكون محل الاعتداء الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة [1]، وهذا طبقا لنص المادة 269 ق.ع.ج التي تنص "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر..."، الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص نصا يجرم مثل هذه الأفعال الواقعة على الأطفال ولم يكتفي بالقواعد العامة، لكن رغم ذلك نجد أن سن الضحية محل الضحية في قانون حماية الطفل حددت سن الطفل بـ 18 سنة، ذلك في نص المادة الثانية منه، ومنه كان من المفترض للمشرع الجزائري أن يمدد الحماية للطفل إلى الفترة التي حددها قانون حماية الطفل أي إلى سن 18 سنة.

2- وجود علاقة قرابة بين الجاني والطفل الضحية: يجب أن يكون المعتدي أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين للطفل وهذا حسب نص 272 ق.ع.ج، ومنه إذا ظهر للمحكمة أن الضحية أو المعتدى عليه ربيب المعتدي أو مكفوله، أو ابنه من زنا أو من زواج باطل فلا يمكن تطبيق نص المادة 272 ق.ع.ج التي تنص على التشديد، وإنما يجوز تطبيق نص المادة 269 ق.ع.ج لا غير.[2]

3- توافر أركان جريمة الإيداء العمد: لقيام ظرف التشديد يجب أن تتوافر جريمة الإيداء العمد على جميع أركانها الركن المادي والمعنوي، بحيث يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين بالاعتداء على الأبناء القصر، كما يتعين وجود إحدى الأفعال المادية المتمثلة في الإعتداء بالجرح والضرب عمدا على الطفل أو بحرمانه من العناية والتغذية حرمانا يضر بصحته، أو الاعتداء عليه بأي فعل عنف آخر.[3]

---

[1] سهيل سقني، مرجع سابق، ص41.

[2] محمد شنة، مرجع سابق، ص 107.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 108.

كما تقوم الجريمة حال توفر الركن المعنوي، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المعني عليه بالضرب أو الجرح أو حرمانه من العناية والطعام، مع علمه بأن أعمال العنف هاته ينتج عنها حتما إضرار بصحة الطفل.

ثانيا: درجة التشديد في عقوبة جرائم الإيداء العمدي للطفل

تختلف درجة التشديد في عقوبة جرائم الإيداء العمدي حسب جسامة الضرر.

1- الحالة الأولى: جنحة الإيداء العمدي، يعاقب المشرع الجزائري بمجرد القيام بها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[1]، غير أنه إذا كان الجاني من أحد الأصول الشرعيين، فإن المشرع قد غلظ في عقوبة هذه الجنحة حين يعاقب الجاني من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 60.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.[2]

2- الحالة الثانية: إذا نتج عن الإيداء العمدي عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، [3] غير أنه إذا كان الجاني من أحد الأصول الشرعيين للمجني عليه، فتغير وصف الجريمة في هذه الحالة من جنحة إلى جناية، كوجه من أوجه التشديد، بحيث تصبح العقوبة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.[4]

---

[1] المادة 269 ق.ع.ج.

[2] المادة 270 ق.ع.ج.

[3] المادة 270 ق.ع.ج.

[4] المادة 3/270 ق.ع.ج.

3- الحالة الثالثة: إذا نتج عن الإيداء العمدي بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقدان البصر أو أي عاهة مستديمة أخرى أو وفاة بدون قصد، تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة[1]، غير أنه إذا اقترن الإيداء العمدي في هذه الحالة بظرف التشديد المتمثل في صفة القرابة، تشدد العقوبة على هذه الجناية بحيث يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.[2]

4- الحالة الرابعة: إذا نتج عن الإيداء العمد وفاة مع توفر القصد في إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤبد[3]، غير أنه إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين للضحية تشدد العقوبة على هذه الجناية بحيث يعاقب الجاني بالإعدام.[4]

الفرع الثالث: التشديد في عقوبة جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

تعد جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل بشكل خاص والأسرة بشكل عام، حيث جرمها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في المواد 314 و315 و316، 317 ق.ع.ج، غير أنه في حالة توافر شروط التشديد (أولا) المنصوص عليها في المادة 315و 317 ق.ع.ج يشدّد المشرع في عقوبة هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: شروط التشديد في عقوبة جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

لتطبيق العقوبة المشددة يجب توافر شرطين:

1- وجود علاقة قرابة بين الجاني والطفل الضحية: يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين للطفل المتروك، لأن فقدان صفة القرابة المتمثلة في

---

(1) 1/271 ق.ع.ج.

(2) 272/ 4 ق.ع.ج.

(3) 4/271 ق.ع.ج.

(4) 5/272 ق.ع.ج.

الأصل الشرعي، لا يمكن تطبيق الظرف المشدد، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام نص المادة 315 ق.ع.ج بشأنها، وتطبق أحكام المادة 314 ق.ع.ج.

2- توافر أركان الجريمة: من أجل تطبيق ظرف التشديد يجب أن تكون الجريمة متوفرة على جميع عناصرها، ولكي تتكون هذه الجريمة يجب أن يتحقق الفعل المادي المتمثل في "الترك" أي نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان خالٍ تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر[1]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه سواء بسبب صغر سنه أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه أو بسبب خلل في عقله[2]، ولا يكفي الفعل المادي لقيام هذه الجريمة بل يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي أن يكون الجاني على علم بأنه يعرض حياة الطفل للخطر مع ذلك تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر بهذا الطفل وتعريضه للخطر.[3]

ثانيا: درجة التشديد في عقوبة جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

إن درجة التشديد مرتبطة أساسا بالنتيجة المترتبة عن الفعل الجرمي من جهة، وفي طبيعة المكان من جهة أخرى.

أ-الترك في مكان خال من الناس:

تختلف العقوبة باختلاف جسامة الضرر، بحيث يعاقب المشرع الجزائري في نص المادة 1/314ق.ع.ج على مجرد القيام بجنحة الترك، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، غير أنه إذا كان الجاني أحد أصول الطفل فقد شدد المشرع على جنحة الترك، بحيث أصبحت عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وهذا بناء على نص المادة 2/315 ق.ع.ج، أما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز

---

[1] حمو بن إبراهم فخار، مرجع سابق، ص 105.

[2] المادة 314 ق.ع.ج.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203.

عشرين يوما فيعاقب الجاني بناء على نص المادة 2/314 ق.ع.ج بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، غير أنه إذا اقترنت هذه الجنحة بظرف التشديد المتمثل في صلة القرابة، فيتغير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/315 ق.ع.ج .

إذا نشأ عند الترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب الطفل بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب نص المادة 3/314 ق.ع.ج، غير أنه إذا كان الجاني أحد أصول الطفل الضحية فإن المشرع قد شدد في عقوبة هذه الجناية وجعلها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/315 ق.ع.ج.

أما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر موت الطفل يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بناء على نص المادة 4/314 ق. ع. ج، مع التشديد في العقوبة إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين للطفل، حيث يعاقب بالسجن المؤبد بناء على نص المادة 5/315 ق.ع.ج.

ب-الترك في مكان غير خال من الناس:

تختلف عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس حسب جسامة الضرر الذي يصيب الطفل.

فبناء على نص المادة 1/316ق.ع.ج يعاقب الجاني على مجرد القيام بجنحة الترك بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، غير أنه إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين للطفل ترفع العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين حسب نص المادة 317/فـ2 ق.ع.ج.

أما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و هذا بناء على نص المادة 2/316

ق.ع.ج، غير أنه إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين فتصبح الجريمة جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بناء على نص المادة 3/317 ق.ع.ج.

إذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب الطفل بعاهة مستديمة فإنه وحسب نص المادة 4/316ق.ع.ج، تكون عقوبة الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، غير أنه إذا كان الجاني أحد أصول الطفل، فيتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ويعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ذلك حسب نص المادة 4/317 ق.ع.ج.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر موت الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ذلك بناء على نص المادة 4/316 ق.ع.ج غير أنه تشدد العقوبة إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين، فإنه وحسب نص المادة 5/317 ق.ع.ج يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة.

المطلب الثاني: التشديد في عقوبات جرائم العنف الأسري الجنسي الواقعة على الطفل

إن سلامة العرض من أسمى الحقوق التي حظيت بالحماية الوطنية، حيث عمل المشرع على تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذا الحق، وقد حظي الطفل بحماية خاصة باعتباره الطرف الضعيف في الأسرة، بحيث شدد المشرع العقوبة على أفراد أسرته الذين ينتهكون حرمة عرضه، ذلك في كل من جريمة الاغتصاب (الفرع الأول) و جريمة تحريض الطفل على الفسق و الدعارة (الفرع الثاني) وكذا جريمة الفعل المخل بالحياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشديد في عقوبة جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب صورة من صور العنف الأسري الجنسي التي قد يتعرض إليها الطفل داخل المحيط الأسري، والتي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 336ق.ع.ج،

غير أنها في حالة توافر شروط التشديد (أولا) المنصوص عليها في الماد ة 337 ق.ع.ج يشدد المشرع في عقوبة جريمة الاغتصاب (ثانيا).

أولا: شروط التشديد في جريمة الاغتصاب

لم يعط المشرع الجزائري تعريف خاص لجريمة الاغتصاب، لكن ما يستشف من أحكام القضاء ومن بعض النصوص التشريعية العربية بأن الاغتصاب هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.[1]

ومن أجل تحقق ظرف التشديد في جريمة الاغتصاب يجب أن توافر شرطين :

1- وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه: من أجل تحقق ظرف التشديد في جريمة الاغتصاب، يجب أن يكون الجاني أحد الأصول الشرعيين للقاصر، وهذا ما نصت عليه المادة 337 ق.ع.ج، وتجدر الإشارة إلى أن صغر سن الضحية، يكون بحد ذاته ظرفا للتشديد وهذا ما نصت عليه المادة 336 ق.ع.ج، بحيث شدد المشرع في هذه المادة العقوبة على الجاني إذا قام باغتصاب قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر (18) سنة.

2- توافر أركان الجريمة: لتحقيق ظرف التشديد يجب أن تكون جريمة الاغتصاب مستوفية لجميع عناصرها، بحيث يجب أن يقع فعل الوقاع على الضحية[2]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون فعل الوقاع بغير رضا الضحية، ويعتبر صغر سن الضحية دليل على عدم رضاها.[3]

---

[1] أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2003، ص5.

[2] سهيل سقني، مرجع سابق، ص 67.

[3] حكيمة قاضي، «جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي وإستراتجية مكافحتها في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016، ص 64.

ولا يكفي السلوك المادي لقيام هذه الجريمة، بل يجب توافر القصد الجنائي، بحيث تتصرف إرادة الجاني إلى مواقعة الضحية قصرا مع علمه بأن هذه المواقعة غير مشروعة.

ثانيا: درجة التشديد في عقوبة جريمة الاغتصاب

لقد شدد المشرع الجزائري في جناية الاغتصاب الواقعة على قاصر لم يكمل الثامن عشر (18) سنة، فبناء على نص المادة 2/336 ق.ع.ج تكون عقوبة الجاني السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، غير أنه إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين للضحية ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 337 ق.ع.ج.

ويرجع التشديد في هذه العقوبة إلى سهولة ارتكاب هذه الجريمة، باعتبار الجاني قريب المجني عليها والذي من المفترض أن تشعر معه بالأمان والطمأنينة، ومن ناحية ثانية إلى الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على حياة القاصر وصحتها العقلية والنفسية، وكذا تأثير هذه الجريمة على استقرار الأسرة.

الفرع الثاني: التشديد في عقوبة جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة

إن تربية الطفل وحمايته من الوقوع في الفسق والدعارة من واجب الوالدين، ومن يتولى رعايته، ، غير انه في حالة توافر شروط التشديد (أولا) المنصوص عليها 4/344 ق.ع.ج تستحق هده الجريمة عقوبة مشددة (ثانيا).

اولا: شروط التشديد في جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة:

يقصد بالتحريض على الفسق كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى فساد وذهاب أخلاقه[1]، أما تحريض الطفل على الدعارة فيقصد به كل فعل من شأنه التأثير على نفسية

[1] آمنة تازير، مرجع سابق، ص67.

الطفل أو إقناعه على مباشرة الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ذلك، وذلك بعرض جسم الطفل على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكر أو أنثى.[1]

ومن أجل تحقق هذه الجريمة يجب توافر ثلاث شروط:

1- أن يكون المجني عليه قاصر: يشرط لتحقق ظرف التشديد أن يقوم الجاني بتحريض قاصر لم يبلغ الثامن عشر (18) سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 342 ق.ع.ج في قوله «كل من حرض قاصر لم يكمل الثامن عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له...»، ويعتبر صغر سن الضحية بحد ذاته ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه في المادة 345 ق.ع.ج.

2- وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه: من أجل قيام ظرف التشديد يجب أن يكون الجاني أحد أصول المجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 345 في قولها «ترتفع العقوبات المقررة في المادة 343...إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه...»، تجدر الإشارة إلى أن وجود صلة القرابة لتحقق ظرف التشديد نص عليه المشرع على جريمة التحريض على الدعارة دون جريمة التحريض على الفسق التي تعتبر جنحة مشددة، بمجرد القيام بتحريض القاصر على الفسق.

3- توافر أركان الجريمة: يتجسد الركن الأول لجريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة في الفعل المادي، ويتحقق هذا الأخير في حالة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك بالقول أو غيره، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض وسواء تحقق من فعل التحريض على الفسق أو لم يتحقق[2]، ويكفي ارتكاب فعل التحريض على الفسق ولو لمرة واحدة حتى تقوم الجريمة بناء على نص المادة 342

---

[1] زهور دقايشية، «الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6، جوان 2016، جامعة تلمسان، ص 271.

[2] عبد العزيز سعد، الجرام الأخلاقية في قانون العقوبات، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، 2015، ص84.

ق.ع.ج في قولها «كل من حرض قاصر...ولو بصفة عرضية...» حيث لم يعد المشرع يشرط الاعتياد لقيام الجريمة، خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل 2014، الذي كان يشرط الاعتياد في جريمة التحريض إذا المجني عليه لم يكمل 19 سنة.

في حين يتحقق الركن المادي في جريمة تحريض الطفل على الدعارة عند تحريض أو استدراج أو استخدام الطفل في أعمال الدعارة، والملاحظ أن النص القانوني يعاقب على مجرد الاستخدام أو التحريض دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، ودون أي اعتبار لرضا الضحية أو عدم رضاها.[1]

لا يكفي وقوع الفعل المادي لتحقق جريمة التحريض، فلابد من توافر القصد الجنائي، بحيث تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بفعل التحريض رغم علمه بعدم مشروعيته هذا الفعل.

1- العقوبة المشددة في جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق جنحة مشددة نظرا لخطورتها على أخلاق الطفل وقد نص على هذه الجريمة في المادة 342 ق.ع.ج وقرر لها عقوبة تتمثل في الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب بالشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/342 ق.ع.ج.

أما بالنسبة لجريمة تحريض الطفل على الدعارة فتعتبر جنحة بسيطة يعاقب عليها المشرع الجزائري بنص المادة 343 ق.ع.ج بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.00دج، غير أنه إذا كان الجاني أحد والدي الطفل فتصبح

[1] المرجع نفسه، ص 113.

الجريمة جنحة مشددة يعاقب عليها المشرع في نص المادة 344 ق.ع.ج بالحبس من خمس (05) إلى (10) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج وبعدد التشديد في جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة كون المجني عليه غير مدرك لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده، خاصة إذا كان من أحد أفراد أسرته.

الفرع الثالث: التشديد في عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء أحد أنواع العنف الأسري الجنسي الواقعة على الطفل التي تمس بحيائه وأخلاقه والتي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 334و335 ق.ع.ش و شدد على عقوبتها في نص المادة 337 ق.ع.ش.

أولا: شروط التشديد في عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء

يقصد بالفعل المخل بالحياء كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكر أو أنثى، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، سواء مورس هذا الفعل في العلنية أو في الخفاء[1]، وكي يتحقق ظرف التشديد يجب أن تتوافر ثلاث شروط:

1- صغر سن الضحية: يتحقق ظرف التشديد إذا كان المجني عليه قاصر لم يصل إلى سن الرشد، وقد ميز المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين حالتين، الحالة الأولى التي يكون فيها القاصر لا يتجاوز 16 سنة (1/334 ق.ع.ج)، والحالة الثانية التي يكون فيها القاصر قد تجاوز 16 سنة ولم يصبح بعد راشدا للزواج (2/334 ق.ع.ج).

ويعتبر سن الضحية بحد ذاته ظرفا للتشديد في هذه الجريمة، وذلك في نص المادة 2/335 ق.ع.ج، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحداث بأن «القرار المطعون فيه بإغفال ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسا في الجريمة المقترفة، قد

[1] زهور دقايشية، مرجع سابق، ص 259.

حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار»[1]، ومنه إذا كان المجني عليه راشدا فيكون بصدد جناية بسيطة، وبالتالي لا يتحقق ظرف التشديد.

2- وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه: لكي يتحقق ظرف التشديد في هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني من أصول المجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 337 ق.ع.ج، أي أن تكون هناك علاقة بنوة شرعية بينه و بين الطفل المجني عليه، ومنه لا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعي، ولا بعد من الأصول الأب أو الجّد بالتبني لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام.[2]

3- توافر أركان الجريمة: تتطلب جريمة الفعل المخل بالحياء، القيام بكل فعل يمس بجسم الطفل الضحية وينطوي على إخلال جسيم بحيائه.[3]

والفعل المخل بالحياء ليس نفسه الاغتصاب لأن هذا الأخير يقع فقط على الأنثى ولا يكون إلا بالوقاع أما الفعل المخل بالحياء فيقع على كلا الجنسين ويشمل كل الأفعال الماسة بالعرض.[4]

كذلك تتطلب جريمة الفعل المخل بالحياء توافر القصد الجنائي، بحيث تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المخل بالحياء الذي ينطوي على المساس بعرض المجني عليه مع علمه بأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 6058 بتاريخ 1989/06/20، المجلة القضائية لسنة 1994، الديوان الوطني للأشغال 1994، العدد الأول، ص 257.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 231.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 225.

[4] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: درجة التشديد في عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء

ميز المشرع الجزائري الجزاء في هذه الجريمة بين حالتين:

– الحالة الأولى: إذا كان الفعل المخل بالحياء مرتكب بدون عنف، وكان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز ولم يتجاوز 16 سنة، فتكون بصدد جنحة عقوبتها الحبس من خمس إلى عشر سنوات غير أنه إذا كان الجاني من أصول المجني عليه فترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

إذا كان المجني عليه قاصر تجاوز 16 سنة ولم يصبح بعد راشدا للزواج وكان الجاني من الأصول بعد الفعل جناية يعاقب عليها المشرع بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وهذا بناء على نص المادة 2/334 ق.ع.ج.

– الحالة الثانية: والتي نصت عليها المادة 2/335 ق.ع.ج بحيث إذا كان الفعل المخل بالحياء مرتكب باستعمال العنف ووقع على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت منذ عشر سنوات إلى عشرين سنة، غير أنه إذا كان الجاني أحد الأصول فتصبح أمام جناية مشددة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وهذا بناء على نص المادة 337/ ق.ع.ج.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك جرائم أخرى تشملها الحماية الموضوعية، من حيث التجريم والعقاب، من بينها جريمة الامتناع عن تدريس الطفل والتي نص عليها المشرع في القانون التوجيهي للتربية الوطنية في نص المادة 12 منه، حيث نصت هذه المادة على إجبارية تعليم الأطفال البالغين من العمر إلى 16 سنة كاملة، ومنه إذا قام الآباء أو الأولياء الشرعيين بمخالفة حكم المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية يعاقبون بغرامة مالية تتراوح من خمس آلاف (5000) دج إلى خمسين ألف (50000) دج. [1]

[1] قانون رقم 04/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2008.

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع حماية موضوعية عقابية في جريمة الاتجار بالأطفال، حيث شدد في عقوبتها إذا كان الجاني أحد أصول الضحية، ذلك في نص المادة 303 مكرر05 ق.ع.ج، بحيث يعاقب الجاني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل من عرض مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من العنف الأسري، اتضح لنا موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، بحيث قرر حماية تجريمية للطفل من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تصدر من أحد أفراد الأسرة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الطفل داخل أسرته، بالإضافة إلى ذلك قرر المشرع حماية عقابية للطفل من خلال التشديد في جميع جرائم العنف الواقعة عليه من طرف أحد أفراد أسرته، والملاحظ أن المشرع الجزائر قد حاول تجريم الانتهاكات التي تمس الطفل بصفة عامة دون خوصصة قوانين تعمل على حماية الطفل من مظاهر العنف الأسري، غير أن هذه النصوص التي أقرها المشرع لحماية الطفل من العنف الأسري، تعتبر غير كافية في رأينا، مما نناشد التدخل منه لاستكمال النقائص ومختلف الثغرات القانونية بما يكفل لفئة الأطفال الحماية الجنائية اللازمة.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل من العنف الأسري

تمهيد:

اهتمت التشريعات القانونية من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد مبدأ الحماية على أرض الواقع، باعتبارها تهدف إلى ضمان حقوق الطفل وتحميه من كل المخاطر، التي تحدق به أساسها أن تكون بسيطة غير معقدة ومرنة غير قاسية حتى لا تترك آثار خطيرة في نفسية الحدث.

قد أقرت الجزائر حماية قانونية عن طريق الدستور ومختلف القوانين الخاصة [قانون العقوبات، قانون حماية الطفل 12/15، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الأسرة]لأن الطفل غير أهل لحماية حقوقه لهذا عمدت الدولة الجزائرية إلى فرض حماية جنائية بنوعيها بآليات وقائية مقننة، ويمكن القول أن الطفل ما هو إلا ضحية للعنف الأسري الواقع عليه من طرف أحد أطرف الأسرة، وينظر إليه على أنه مجني عليه، لهذا اقتضى المشرع أن ينسب هذه الآليات تكون علاجية مع الطفل سواء كان في خطر، باعتبار أن الهدف الأسمى من هذه الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الرعاية الأساسية والإصلاح المناسب والحماية المقررة قانونا.

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الحماية الاجتماعية للطفل من العنف الأسري في المبحث الأول، والحماية القضائية للطفل من العنف الأسري في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الحماية الاجتماعية للطفل من العنف الأسري

أصبح الطفل ضحية رئيسي لعدة أشكال عنف أسري تستهدفه باعتباره من الفئات الضعيفة والهشة في الأسرة، فأول ما اهتم به المشرع الجزائري، هو الطفل الذي يتعرض للعنف الصادر من داخل أسرته، لذلك عزز الحماية أكثر من مختلف الانتهاكات الماسة بجسده ونفسه، وهذا من خلال هيئات اجتماعية موجودة على المستوى الوطني والمحلي يكون هدفها رعاية الطفل الضحية ووقايته من العنف الواقع عليه، وهذا عن طريق آلية التدخل التي استحدثها قانون حماية الطفل 15/ 12[1]، الذي يشمل إجراءات وقائية لفائدة الطفل وأسرته ومعالجة شتى وضعيات الخطر، واتخاذ التدابير اللازمة[2]، فالحماية الاجتماعية تهدف إلى حماية الطفل في خطر[3]وضمان التكفل بحاجيات الطفل وإلى الحفاظ على صحته وسلامته وأخلاقه وتربيته في إطار احترام حقوقه.

وهذا ما تم التطرق إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في المطلب الأول، ومصالح الوسط المفتوح في المطلب الثاني.

---

[1] قانون حماية الطفل: هو القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة وكيفية اتصال قاض للأحداث بالدعوى بعد التحقيق من شروط توافر إحدى حالات الخطر والتدابير التي يمكن اتخاذها بهذه الفئة.

[2] الطفل في خطر: حسب المادة 02 من القانون 12/15 "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له على ضوء ما جاء به هذا القانون".

[3] التدبير: هو معاملة فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منها من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

هذه الآلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل 12/15 من أجل وقاية الطفل، وهي هيئة متخصصة للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، حيث تم تناول تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الأول)، تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الثاني)، المفوض الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي آلية استحدثها المشرع الجزائري تجسيدا للحماية على المستوى الوطني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تضع الدولة تحت تصرفاتها كل الوسائل اللازمة لها من وسائل مادية وبشرية، تعمل على حماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة كلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل[1]، ويكون الأداء على أكمل وجه.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية المتضمن تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004 برتي للنشر، الجزائر، 2005-2006، ص 282.

حسب نص المادة 11 من القانون 12/15: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة كلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

يحدد المرسوم الرئاسي 16-334 شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، وذلك عن طريق التنظيم الإداري.

الفرع الثاني: التشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تتمثل التشكيلة الأساسية الموجودة على مستوى الهيئة الوطنية لحماية الطفولة:

1-الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تسير هذه الأمانة من طرف الأمين العام مكلف بمجموعة من التوجيهات يساعد على السير الحسن.

2-مديرية حماية حقوق الطفل: تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 334/16على مهام رئيسة تقوم على المديرين لحماية فئة الأطفال والإخطار عن حالة الخطر.[2]

3-مديرية ترقية حقوق الإنسان.: حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-334 تنص على أعمال سير نظام حول وضعية الطفل بالجزائر ولا تتحقق هذه الآلية إلا بهذه المديرية.[3]

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ج.ر. ع39 المؤرخة ف2015/07/19.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، ج ر عدد 79 في 2010/2/21، ص 10.

[3] المادة 12 م المرسوم الرئاسي 16-334.

4- لجنة تنسيق دائمة: هذه اللجنة مختصة بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرض أمامها للتعاون و المشاورة.

تضم هذه اللجنة المفوض الوطني لحماية الطفولة رئيسا لها إلى جانب 13 ممثلي الوزارات[1]، يتم تعيينها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب السلطات والمنظمات التي يتبعونها لممثلي الوزارات أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.[2]

الملاحظ أن الإخطار[3] يكون آلية مستحدثة لنظام الحماية الاجتماعية، وذلك لمعرفة حالة الخاصة بالطفل الواقع عليه خطر فحالة التبليغ تتخذه الهيئة الوطنية للاستعلام على الحالات التي يتواجد فيها الأطفال والتي تسمح لهم بمعاينتها.[4]

فالإخطار حسب قانون حماية الطفل 15/12 يكون كالتالي:

---

[1] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 44.

[2] إبراهيم مزيود، تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية www.Alufuquew.com، تم الاطلاع يوم 30 ماي 2021 على الساعة: 16:40.

[3] الإخطار هو: إعذار يرسل إلى أحد المتعاقدين "هو القيد الدائن بإخطار المدين بطريقة رسمية تتمثل في رسالة موصى عليها مع علم الوصول أو محضر محرر من طرف المحضر القضائي بتنفيذ التزاماته في الوقت المحدد أو المتفق عليه.

[4] فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر، دراسة في ضوء القانون 15/12 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق العلوم، العدد 03 سبتمبر 2018، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2018، ص 288.

1- الطفل: رغم عدم اكتمال أهلية الطفل إلا أن سمح له المشرع الجزائري التبليغ عن حالة خطر، وتؤخذ جميع المعلومات التي يقدمها الطفل حتى يتسنى مساعدته واتخاذ التدابير الاجتماعية لحماية الطفل، وهذا ما تناولته المادة 02 من القانون 12/15.[1]

2- الممثل الشرعي: وهو الولي أو الوصفي أو كافله أو المقدم أو الحاضن حسب نص المادة 02 من قانون 15/12 والمادة 87 ق.أ.ج.[2]

"يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

3- الشخص الطبيعي: وهو الإنسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل، فإذا كان هذا الشخص الطبيعي له اتصال مباشر بالطفل في خطر فإنه يتحمل إخطار للجهات المعنية بحماية الطفل.

4- الشخص المعنوي: هو كيان معترف به يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية.

---

[1] المادة 02 من القانون 12/15.

[2] المادة 87 من قانون الأسرة.

* والملاحظ أنه كل من الجمعيات والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وجدت لأجل حماية الطفل على الصعيد الوطني.[1]

قد يكون الإخطار بهذه الهيئة بواسطة:

- الرقم الأخضر 11-11 حسب المادة 19 من المرسوم 16-334.
- البريد الالكترونية www.orppe.dz.
- البريد العادي.
- التنقل إلى مقر الهيئة بالجزائر العاصمة.
- الإرسال عن طريق الفاكس 023/36/21/42.[2]

*الملاحظ أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لها مهمة إدارية والرقابة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وهذا لمكافحة العنف ضد هذه الفئة الضعيفة، تسعى لحماية الطفل الجزائري والحفاظ على أدنى حقوقه من خلال آلية المتابعة بعد إخطار حول الخطر الذي يدور حوله، أوجدها المشرع الجزائري كآلية حماية ضمن القانون 12/15 والمرسوم الرئاسي 16-334 الذي حدد فيها المشرع الجزائري شروط السير الحسن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 53-54.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 16-334.

الفرع الثالث: المفوض الوطني

للمفوض الوطني دور في حماية الطفل حيث تم تناول تعريف المفوض الوطني (أولا)، ومهامه (ثانيا).

أولا: تعريف المفوض الوطني

– المفوض الوطني لحماية الطفولة هو شخص طبيعي معين بموجب مرسوم رئاسي تم اختياره من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعروفة باهتماماتها بالطفولة، يترأس المفوض الوطني للهيئة لحماية وترقية الطفولة الموضوعية.[1]

ثانيا: مهام المفوض الوطني

– خولت المادة 13 من القانون 12/15 للمفوض الوطني جملة من المهام في اطار حماية الطفل ،المتمثلة في:

- أن يقوم بزيارة كل مؤسسة ومصلحة مكلفة باستقبال أو حماية الطفولة [مدارس، روضات، مراكز، مستشفيات] ويقدم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها، وهذا ما يعرف بالمتابعة الميدانية المتعلقة بحماية الطفل.
- القيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال.

[1] لطفي أدحمين و عبد الحق بورزاق، "الحماية المؤسساتية للطفل في القانون 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018، ص 23.

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة من خلال تقييمها الدوري.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المعقول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة الهيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.[1]
- يحيل الإخطارات إلى:

1- مصالح الوسط المفتوح: للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة وعلى هذه المصالح موافاة المفوض الوطني بناتج الإخطار.

2- قضاة الأحداث: في حالة الخطر الحال الذي يمس الطفل والذي يتطلب إبعاده من الوسط العائلي.

[1] المادة 13 من القانون 12/15.

3- وزير العدل، إذا كانت الإخطارات يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا وهذا ما تناولته نص المادة 16 01و02 من القانون 12/15.[1]

* الملاحظ أن المفوض الوطني له صلاحيات تمكنه من التدخل مباشرة من دون سابق إنذار، للحد من كل مساس بحقوق الطفل وله قواعد إجرائية مكلف بها من أجل الرقابة الحقة للطفل الضحية.

بالإضافة إلى أن دور مفوض الشرطة آلية مهمة في مجال مكافحة جرائم العنف الأسري الواردة على الأطفال التي تشكل خطر كبير يهدد استقرار نفسية الطفل واعتداء على سلامته الجسدية وهذا ما يكون فيه توقع نتائج غير منطقية على الطفل.

أما جهات إخطار المفوض يمكن إخطاره عن طريق:

- الاتصال بالرقم الأخضر 11-11.
- استعمال البريد الالكتروني الخاص بالهيئة.
- الحضور الشخصي أمام المفوض.

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل من العنف الأسري

إن مهمة هذه المصالح هي الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري ضمن قانون 12/15 في القسم الثاني من الباب الثاني في الفصل الأول،

[1] المادة 16 من القانون 12/15.

حيث تم تناول تعريف مصالح الوسط المفتوح في الفرع الأول، ودور مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح هي مصالح تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهي تنشأ بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين، مساعدين، اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، حقوقيين، تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، ويجب عليهم مساعدة الأطفال في خطر وعائلاتهم بواسطة تدخلات وقائية حمائية فردية أو جماعية وهذا من أجل تحسين أداء مهامها.

فالهدف الأول الذي ترمي إليه مهام الوسط المفتوح هو إبعاد الطفل عن كل خطر محتمل أو مضر بمستقبله مع تفضيل إبقاء الطفل أو عودته إلى أسرته، ومن أجل ذلك تتصل مصالح الوسط المفتوح بالطفل وممثله القانوني من أجل التوصيل إلى اتفاق حول التدابير الاتفاقية الأنسب للطفل من أجل إبعاد الخطر كما يمكن للطفل البالغ من العمر أكثر من 13 سنة الحق في قبول أو رفض هذا الاتفاق.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [حماية الطفل في خطر] يونسيف لكل طفل.

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل

ان دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل يتمثل في متابعة وضعية الطفل في خطر ومساعدة أسرهم من خلال تلقي المعلومات، ثم التحقيق فيها من أجل اتخاد التدابير اللازمة أو الاجراءات.

أولا: الإخطار

تخطر هذه المصالح على كل خطر يمس صحة الطفل وسلامته البدنية والمعنوية، ويكون هذا الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون12/15 من قبل:

- الطفل أو ممثله الشرعي.
- الشرطة القضائية.
- الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- كل جمعية أو هيئة عمومية، أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل.
- المساعدين الاجتماعيين، المربين، المعلمين، الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي.[1]

[1] المادة 22 من القانون 12/15.

ثانيا: التحقيق

يتم من خلال القيام بأبحاث اجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل محل الخطر مع الاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع لأجل تحديد وضعية وفي الحالة القصوى يمكنها الانتقال فوريا، كما يمكنها طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث حسب المادة 23 ف 2 فعلى المصالح عدم كشف هوية المخطر إلا برضاه المادة 22 ف4.[1]

ثالثا: التدابير الاتفاقية التي تقترحها مصالح الوسط المفتوح

يمكن اقتراح التدابير الاتفاقية إلا في حالة:

- بقاء الطفل مع أسرته.
- عدم وجد أي خطر محدق بالطفل.
- تقوم هذه المصالح بإلزام الأسر باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

[1] المادة 23 من القانون 12/15.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل على أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية حسب م 25 من 12/15.

ففي حالة الاستعجال أو حالات عدم التواصل إلى أي اتفاق ما بين مصالح الوسط المفتوح، يجب إبلاغ قاضي الأحداث في الحالتين التاليين:

1- الإبلاغ في الحال:

- عند وجود خطر حال يهدد طفل.
- عند استحالة ترك الطفل في عائلته.
- عند رفض الطفل أو والديه التدابير المقترحة أو رفضها تدخل مصالح الوسط المفتوح.

2- الإبلاغ بعد دراسة الملف:

- لم يتم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطار المصلحة.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن التدابير المتفق عليه.
- فشل التدابير المتفق عليه لإبعاد الخطر.[1]

الملاحظ أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بجملة من التحقيقات الاجتماعية اللازمة، وملازمة مكان تواجد الطفل محل الخطر والاستماع إلى أقواله وأقوال الممثل الشرعي له من أجل تكيف الخطر الذي يدور حول الضحية.

[1] المادة 27 ق 12/15.

إلى جانب المادة 26 من القانون 12/15 تمكن مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.[1]

[1] المادة 26 من القانون 12/15.

المبحث الثاني:

الحماية القضائية للطفل من العنف الأسري

تشكل جرائم العنف الأسري أحد التحديات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية المتمثلة في الشرطة والقضاء نظرا لانغلاق وحدة الأسر عن الخارج، مما يشكل صعوبة في اكتشاف هذه الجرائم وتوفير الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها، ومنه بات من الضروري تطوير آليات مكافحة جرائم العنف الأسري لتوفير حماية أكبر للضحايا المفترضين ألا وهم الأطفال، وعليه تم التطرق في هذا المبحث إلى آليتين لهما دور كبير سواء فيما يتعلق بالوقاية أو مكافحة جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل، تتمثل الآلية الأولى في الشرطة القضائية والتي تم تناولها في المطلب الأول، أما الآلية الثانية فتتمثل في قاضي الأحداث والذي تم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الطفل من جرائم العنف الأسري

تلعب الشرطة القضائية دورا فعالا في مكافحة الجريمة بشكل عام، ويبرز دورها في جرائم العنف الأسري بشكل خاص، من خلال آليتين: آلية الوقاية (الفرع الأول)، وآلية الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الشرطة القضائية في الوقاية من جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل

تعتبر الوقاية من الجرائم من أهم واجبات الدولة نحو المجتمع و أفراده، ولا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة التي تقوم بهذا الدور، بحيث تتعامل مع قضايا العنف الأسري باتخاذ الإجراءات الوقائية والإحترازية لمنع وقوعها، وتتمثل أهمها في ما يلي:

أولا: تقديم الخدمات الاجتماعية والاستشارية للمواطنين:

تستطيع الشرطة تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والاستشارية، والتي من شأنها ترك انطباع إيجابي في نفوس المواطنين، ما يساهم في تعزيز الروابط بينهما، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجرائم بشكل عام ومن جرائم العنف الأسري بشكل خاص.[1]

ومن بين الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها الشرطة تقديم خدمات النجدة والمساعدة، والتدخل في الحالات التي يخشى انزلاق الحدث نحو الجريمة، أما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية، فتتضمن مجموعة من الإرشادات العامة التي تتعلق بكيفية الحصول على

[1]–محمد شنة، مرجع سابق، ص175.

المساعدة وكيفية التعامل مع المعنيين، وسبيل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية والصحية. [1]

وتتعدى مهام الشرطة في إطار الوقاية من جرائم العنف الأسري إلى فض المنازعات التي تحدث بين أفراد الأسرة ذلك لوقاية المجتمع من خطر استفحال هذه الخلافات وتحولها إلى جرائم داخل الأسرة، والتي غالبا ما يكون ضحيتها الأطفال، ويجب على الشرطة تقديم هذه الخدمات في سرية تامة لما لها علاقة بخصوصيات المواطنين. [2]

ثانيا: حملات التوعية

لقد عملت المديرية العامة للأمن الوطني على التكفل بقضايا الأطفال، بحيث قررت تأسيس فرق متخصصة لضمان حماية هذه الفئة، بحيث تتولى إعداد برامج تحسيسية موجهة إلى الجمهور الواسع، من خلال الأسابيع الإعلامية التي تنظمها دوريا عبر التراب الوطني، وكذا الزيارات الميدانية والتحسيسية والتوعوية المبرمجة لفائدة الأطفال [3] ، والتي تركز على تبيان خطورة جرائم العنف الأسري وكيفية الحد من وقوعها، وكذا الإرشادات المقدمة للضحايا المحتملين المتعلقة بكيفية التعامل مع المعتدين في حالة تعرضهم لخطر الاعتداء، وكذا تحفيز المواطنين على الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري.

---

[1] محمد فاروق كامل، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص19.

[2] محمد شنة، مرجع سابق، ص177.

[3] حكيمة قاضي، مرجع سابق، ص59.

ثالثا: تعزيز الرقابة والوجود الشرطي

إن الوجود الشرطي المادي قد لا يفيد كثيرا في الوقاية من الجرائم العنف الأسري، نظرا لوقوع غالبية هذه الجرائم في أماكن خاصة لا يمكن للشرطة دخولها. [1] ومنه من المفيد أن تركز الشرطة على السبل التي تؤمن وجودها المعنوي بين أفراد المجتمع، من خلال توفير وسائل الاتصال بين المواطن والشرطة وكذا الاستجابة السريعة لما يصلهم من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري والتي يحتمل وقوعها على الطفل أو تلك التي وقعت بالفعل[2]، ومنه يجب أن يهدف الوجود الشرطي في المجتمع إلى تحقيق الشعور بالأمن لدى المواطنين وإثارة الخوف في نفوس المجرمين.

الفرع الثاني: دور الشرطة في ضبط جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل

نظرا لعدم كفاية الجهود الوقائية للحد من وقوع جريمة العنف الأسري على الطفل، ما ترتب على الشرطة واجب ضبطها وكشفها وتوفير الأدلة المتعلقة بها، بما يمهد الطريق للقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة، سواء كان الأمر في الحالات العادية أو في حالة التلبس بالجريمة.

---

[1] حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص106.

[2] محمد شنة، مرجع سابق، ص17.

أولا: دور الشرطة في الحالات العادية

نظرا لما تتميز به جرائم العنف الأسري من خصوصية، فإن نجاح الشرطة في الكشف عن هذه الجرائم يقضي قيامها بكافة الواجبات الملقاة على عاتقها خلال مرحلة التحريات الأولية، وهي تقوم على الإجراءات التالية:

1- تلقي الشكاوي والبلاغات: لا يمكن للشرطة القضائية التعامل مع الجرائم التي تقع ضمن حدود اختصاصاتهم إلاّ بعد علمهم بها، سواء كان هذا العلم نتيجة للتحريات التي يقومون بها، أو كان نتيجة لشكوى أو بلاغ مقدم من الغير[1] ، وها ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه«يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية»[2].

ويقصد بالشكوى البلاغ المقدم من المجني عليه، ويعتبر طلب مقدم من المضرور مدعيا فيه بالحق المدني، وتقدم لرجال الشرطة أو أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق.[3]

[1]) حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص114.

[2]-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لسنة1966م، العدد48، معدل ومتمم.

[3]-محمد شنة، مرجع سابق، ص182.

أما البلاغ فهو إخطار يقدمه أي شخص لم يتضرر من الجريمة لعناصر الضبطية القضائية أو السلطات المختصة يخبرهم بوقوع جريمة ما أو باحتمال وقوعها.[1]

وينقسم البلاغ بالنظر إلى صفة القائم به إلى قسمين، بلاغ رسمي وبلاغ غير رسمي، فالبلاغ الرسمي هو البلاغ الذي يصدر عن جهة رسمية أو موظف عام وهذا ما نصت عليه المادة 32 إ.ج، ولعل أكثر البلاغات التي ترد إلى رجال الشرطة فيما يتعلق بالعنف الأسري الواقعة على الطفل تأتي من المستشفيات والأطباء الذين يتولون معالجة ضحايا العنف الأسري، أما فيما يتعلق بالبلاغ غير الرسمي فهو الذي يصدر عن شخص عادي يبلغ بموجبه أحد أعضاء الشرطة القضائية عن جريمة شاهدها أو سمع بها.

ويقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التعامل مع البلاغ بجدية سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، والتحقق من صحة البلاغ وما ورد فيه من معلومات، وإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم في أقرب وقت ممكن.

2-جمع الأدلة: ويقصد بها القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات والأدلة التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 3/12 ق إ.ج، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص59.

أ-المعاينة: ويقصد بها انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة، ومعاينته من أجل البحث عن آثارها واتخاذ كل إجراء ملائم للحفاظ عليها من الزوال، بالإضافة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة الحراسة عليها.[1]

غير أنه فيما يخص جرائم العنف الأسري فإن الحصول على نتائج عملية المعاينة أمر صعب، نظرا إلى أن الجريمة تقع في محيط خاص ألا وهو الأسرة، بحيث يكون للجاني الوقت الكافي لمحو آثار الجريمة وإخفاء الأدلة، الأمر الذي يزيد من صعوبة البحث في هذه الجرائم والتحري فيها.

ب-سماع الأشخاص: يعتبر سماع الأشخاص نوع من أنواع الشهادة بمفهومها العام[2]، لذا يلجأ ضابط إلى سماع إفادات الضحية والشهود من أجل التعرف على ماديات الجريمة وظروف ارتكابها.

غير أنه تواجه الشرطة عند قيامها بضبط جرائم العنف الأسري مشاكل كثيرة، أغلبها رفض الضحية التصريح بما تعرضت له من أذى كون الجريمة تمس استقرار وسمعة العائلة بالدرجة الأولى، وبالتالي لابد لرجل الضبطة القضائية أن يوسع دائرة بحثه عن الشهود بحيث لا تقتصر على أفراد أسرة الضحية فقط.

---

[1]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثاء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه عنه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 201م، ص219.

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ولا تقتصر إجراءات التحقيق على سماع الأشخاص وفقط بل تقوم على سؤال المشتبه به، بحيث يتم إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه، ومن ثمة سماع أقواله بشأنها وسؤال المشتبه به إجراء يختلف عن استجواب المتهم بحيث لا يجوز لأعضاء الشرطة القضائية استجواب المشتبه فيه حتى ولو في حالة الجرم المشهود.[1]

3-تحرير المحاضر: طبقا لنص المادة 18 ق إ.ج يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بجميع أعمال الاستدلال التي قام بإنجازها، وأن يقوم بإرسال أصل المحضر ونسخة إضافية منه، مؤشرا عليها بأنها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقا بجميع الوثائق والمستندات، وكذلك الأشياء التي قام بضبطها عند معاينته لمكان وقوع الجريمة.

ثانيا: دور الشرطة في حالة تلبس

لقد خوّل المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات التي هي أصلا من إجراءات التحقيق، ذلك في حالة التلبس بالجريمة، وهذا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة وللحفاظ على أدلة الإثبات قبل ضياعها أو تحريفها.[2]

[1]-حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص126.

[2]-محمد شنة، مرجع سابق، ص203.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجريمة المتلبس بها، بل اكتفى بتحديد حالاتها، والتي أوردها على شكل الحصر في نص المادة 41ق إ.ج:

1-حالات التلبس: لقد نص المشروع في نص المادة 41 ق إ.ج كما أشرنا سابقا على حالات التلبس والتي تتمثل فيما يلي:

- الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وهي أكثر الحالات وضوحا حيث يقع الركن المادي تحت أنظار ضباط الشرطة القضائية بحيث لا يوجد هناك مجال للشك في إسناد الجريمة لمرتكبها.[1]
- الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: ويفترض في هذه الحالة عدم مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للأفعال التي أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، إذ يكفي لتتحقق هذه الحالة أن تكون آثار الجريمة قائمة وتدل على وقوع الجريمة من وقت قصير.[2]
- الحالة الثالثة: متابعة المجرم بالصياح: بحيث ربط المشرع الجريمة تحقق هذه الحالة بملاحقة المتهم بناءا على صراخ الناس بالشكل الذي يدفع إلى الاعتقاد بارتكابه الجريمة، وتعد الفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة وتتبع الناس للجاني بالصراخ من المسائل الموضوعية التي يقدرها عضو الضبطية القضائية تحت رقابة محكمة الموضوع.

[1]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص176.

[2]-حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص135.

- الحالة الرابعة: ضبط الجاني ومعه ما يدل على ارتكاب الجريمة: إذ يكفي لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يقوم بمشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا، وهو يحمل أشياء أو به علامات توحى بارتكابه للجريمة.
- الحالة الخامسة: ارتكاب الجريمة داخل المنزل: بحيث تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن، فيقوم بإبلاغ رجال الشرطة القضائية لإثبات الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، والغرض من هذا الشرط هو إعطاء المساكن حرمتها.[1]

2-سلطات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها:

عند تحقق إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في نص المادة 41 ق إ.ج، خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية ممارسة سلطات واسعة، بحيث يباشر مجموعة من الإجراءات قصد الحفاظ على الأدلة من الضياع والتلف، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ-إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة: نصت المادة 42 ق إ.ج على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية فورا من طرف الشرطة القضائية بكل جناية متلبس بها، مع الانتقال على وجه السرعة إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينتها والمحافظة على آثارها من الضياع أو الإتلاف، والقيام بجميع التحريات اللازمة.

[1]-محمد خريط، مرجع سابق، ص63.

ب-الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية: يعد الاستيقاف إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية الشخص، [1] ومنه يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب استظهار هوية أي شخص والتحقق منها، وهذا ما نصت عليه المادة2/50 ق إ.ج فيما يلي:«وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص».

ج-التوقيف للنظر: وهو إجراء استثنائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، إذا كان ذلك ضروريا بالإجراء التحريات وإظهار الحقيقة.[2]

والأصل أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48ساعة طبقا لنص المادة 2/51، ويجوز له تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة5/51.

د-التفتيش: يعتبر التفتيش من السلطات المخوّلة لقاضي التحقيق كأصل عام، إلاّ انه في الجريمة المتلبس بها يجوز لضابط الشرطة القضائية استثناء القيام بإجراء تفتيش المساكن للبحث عن دليل الجريمة، [3] ولصحة التفتيش يجب أن تتوفر الشروط التالية:

---

[1] محمد شنة، مرجع سابق، ص208.

[2] محمد شنة، مرجع سابق، ص209.

[3] المرجع نفسه، ص208.

-الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش وهذا ما نصت عليه المادة1/44 ق إ.ج.

-أن يجري التفتيش بحضور صاحب السكن وإذا تعذر هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر تعيين ممل له يستدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شرطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 ق إ.ج.

-بالنسبة للمواعيد القانونية فإن التفتيش لا يكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وهذا ما جاءت به المادة 1/47 ق إ.ج.

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل من العنف الأسري

إن حالة الطفل في خطر حالة مستقلة حظيت باهتمام خاص من التشريع الجزائري، إذ باعتبارها تتميز بالطابع الاجتماعي والقانوني معا، حيث قام بتخصيص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في خطر.

وكتدعيما لهذا الهدف خصص قاضي الأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث ويتولى حمايته، وهذا من خلال تشريع قانون حماية الطفل 15-12 الذي يحدد شتى الآليات القانونية والإجراءات والأشخاص القائمة، وكذا يحدد لها كيفية اتصال

قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر، وأهم التدابير التي يتم اتخاذها بشأن هذه الفئة.

بناء على هذا تم تناول عرض دعوة حماية الطفل من العنف الأسري على قاضي الأحداث (الفرع الأول)، والتدابير المتخدة في حماية الطفل المعرض للخطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرض دعوى حماية الطفل من العنف الأسري على قاضي التحقيق

أولا: تعريف قاضي الأحداث:

هو القاضي المختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في حالة خطر، والذي يستوجب عليه أن يكون على دراية واسعة بشؤون الأسرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل فتح له المشرع الجزائري باب الحماية القضائية من أجل إعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى حاجة الطفل إلى الحماية باء على الوضعية التي يوجد فيها[1]، فحسب نص المادة 61 من قانون 15-12 يتضح لنا أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الأحداث وهما "وزير العدل، رئيس المجلس القضائي" بشرط أن يكون القاضي ذو كفاءة وممن يولون عناية خاصة بالأحداث.[2]

- حيث يتم تعيين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة 3 سنوات.

---

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 288.

[2] المادة 61 من القانون 12/15.

– في حين يتم تعيين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بأمر صادر عن: رئيس المجلس القضائي وباقتراح من النائب العام، وذلك لمدة 3 سنوات.[1]

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث:

تناول قانون حماية الطفل 12-15 المستحدث معايير اختصاص قاضي الأحداث وحسب ما نصت المادة 32 منه يختص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين إلى الخطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فهيا وهي كالتالي:

1- محل إقامة القاصر.

2- محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط إقامة مسكن أو مسكن الطفل أو المثل الشرعي.[2]

وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي بقاضي الأحداث فإنه يتحدد بمكان إقامة ومسحن الطفل المعرض للخطر أو مكان ممثله الشرعي أو الوصي فهذا هو الأصل.

أما استنادا يمكن القول إذا لم يتم تحديد الاختصاص الإقليمي فإن الاختصاص يعود إلى المكان الذي تم فيه العثور على الطفل.[3]

---

[1] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي و أحمد بولمكاحل، "الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 49 جوان 2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 79.

[2] المادة 32 من القانون 12/15.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 289.

الملاحظ من خلال قانون حماية الطفل المستحدث أنه لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل، إلا بتوافر شرطان حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون 15/12 مذكورة على النحو الآتي وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث.

1-أن لا يكون قد بلغ 18 سنة كاملة:

سن الرشد الجزئي 18 سنة اعتبرها المشرع الجزائري السن الأعلى والمناسبة لحماية الحدث الموجود في حالة الخطر، لكن يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة، وذلك بناء على طلب من سلم له الطفل، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، وأنه قد تم توسيع نطاق الحماية، بحيث تشمل فئة المراهقين الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة إلى غاية 21 سنة دون تجاوزها.[1]

2-أن يكون الطفل في حالة خطر:

حسب المادة 2 من القانون 15-12 لا يتحقق هذا الشرط بتحقق صورة من الصور المنصوص عليها في هذا القانون:

- أن تكون صحة الطفل في خطر أو عرضة له أو أمنه في خطر.
- أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.

[1] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي و أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 80.

- أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر وهذه الصور تعتبر عامة الدلائل.

فهناك حالات محددة للخطر تناولتها المادة 22 من القانون 15-12 تتمثل في:

- فقدان الطفل الوالدين وبقائه دون سند عائلي.
- تعريف الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو الذين يقومون برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية أو الرعاية.
- سوء المعاملة للطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر.
- إذا اقتضت مصلحة الحماية.

- الاستغلال الجنسي والاقتصادي بكل أنواعه.[1]

الملاحظ أن الحماية القضائية للطفل في خطر تتم بمعرفة قاضي الأحداث باعتبار أن لديه سلطات قانونية منها له للمشرع من خلال قانون حماية الطفل 15/12 في إطار مرحلة التحقيق عن وضعية الطفل الضحية، وأنه يتلقى في هذه المرحلة كل المعلومات والتقارير المتعلقة به، مع الإستعانة بأقوال وتصريحات كل شخص في قوله فائدة.

ثالثا: اخطار قاضي الأحداث

ولقد حصرت المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15 الأشخاص المخولين لهم قانونا إخطار قاضيي الأحداث عن طريق عريضة بحالة الطفل في خطر:

1- الطفل المعرض للخطر: يلجأ الطفل في خطر إلى الجهة القضائية من أجل طلب الحماية والمساعدة والتبليغ عن حالته، مع إمكانية قبول الإخطار الشفهي للطفل اعتبارات بسيطة مناطها التسهيل وتبسط الإجراءات.

2- الممثل الشرعي للطفل: والد الطفل أو والدته أو الموصي أو أي شخص ممثل شرعي عنه.

3- وكيل الجمهورية: هو شخص يمثل المجتمع. يوجد العديد من الوسائل التي تمكنه من تلقي العرائض، فتكون مقدمة من احد الحاضرين.

[1] المادة 22 من قانون 12/15.

4- الوالي: يعد احد رجال السلطة العامة، منحة المشرع، إمكانية إحضار القاضي الأحداث بعريضة عن حالة الطفل في خطر. [1]

_إلى جانب حالة الاستعجال يمكنه وضع الطفل في خطر في الأماكن المتخصصة في الحماية لمدة لا تتجاوز 08 أيام مسؤول المؤسسة يجب عليه إحضار قاضيي الأحداث فورا حسب المادة 02/17 من قانون حماية الطفل. [2]

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رؤساء المجالس البلدية بصفة الضبطية القضائية، بحيث يكون رئيس المجلس على علم بما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر.

6- مصالح الوسط المفتوح: تعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التواصل إلى أي اتفاق وممثله الشرعي.

7- الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفولة: جميع الهيئات العمومية يمكنها رفع عريضة إلى قاضيي الأحداث لإخطاره بوضعية الطفل في خطر. [3]

*الملاحظ إن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المعنيين بإخطار قاضي الإحداث بحالة الطفل في خطر.

---

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق،ص290.

[2] المادة 117 من قانون 12/15.

[3] المادة 32 من قانون 12/15.

8_ إمكانية القاضي التدخل من تلقاء نفسه من أجل توفير الحماية التي تستوجبها وضعية الطفل المعرض للخطر.

رابعا: الاجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث

-بعد أن يتم تحديد الاختصاص لقاضيي الأحداث ترفع له عريضة تبيين الطفل في خطر من خلال الأشخاص المخولين قانونا بالإخطار فيقوم القاضي بمعاينة الحقائق والمعلومات التي تكون أمامه فيتبع جملة من الإجراءات التي تمكن الطفل من الحماية القانونية .

- يقوم القاضي بالتحقيق مع الطفل المعرض للخطر وخاصة عند استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجمعات المذكورة في المادة 32 من قانون 12/15. [1]

- يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص ذي طبيعة سرية يدعى سجل الأحداث في خطر، وبعد ذلك مباشرة قاضيي الأحداث في هذه المرحلة الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها قانونا. [2]

أ-يجب على قاضيي الأحداث استدعاء الطفل وممثله الشرعي لإعلامهما بالعريضة، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما فيما يخص وضعية الطفل والظروف التي يعيشها ومستقبل حياته.

ب-يتولى قاضيي الأحداث دراسة شخصية الطفل معتمدا أساسا على البحث الاجتماعي والفحوص الطبية، العقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.

---

(1) المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15.

(2) طاهر عويدات وعلي قلواز، مرجع سابق، ص75.

*الملاحظ أنه لقاضيي الأحداث حرية صرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر فقط ببعض منها إذا توافرت له عناصر كافية تغنيه عن إجراء الدراسة.

بالإضافة أنه يمكن للطفل في حالة خطر ويجوز له الاستعانة بمحام والذي يكون من جهة ناصحا له ومن جهة أخرى دعما له معنويا وهذا مايشكل ضمانة من ضمانات الحدث الماثل أمام قاضيي الأحداث حسب نص المادة 33/ 02 من القانون 12/15.. [1]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حماية الطفل المعرض للخطر

منح المشرع الجزائري لقضية الأحداث حق اتخاد التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في حالة خطر ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير الوقتية (أولا) وأيضا اتخاد تدابير أخرى في نهاية التحقيق وعقد الجلسة وتسمى بالتدابير النهائية (ثانيا).

أولا: التدابير الوقتية

يتمتع قاضيي الأحداث بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر حيث يجوز له أن يتخد بشأنه أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من قانون 12/15 إلى ما يلي: [2]

[1] المادة33 من قانون 12/15.

[2] المادتين 35 و36 من قانون 12/15

1-التدابير التي تبقي الطفل في محيط الأسرة:

تنص المادة 35 من القانون 12/15 يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخد بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته: هذا هو التدبير الأمثل بتسليم الطفل لوالديه كونه يضمن البقاء في الوسط العائلي وأنه لايشكل أي خطر عليه أو كان مصدر خطر معنوي كما يسمى هذا التدبير مراقبة وملاحظة التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح.

- تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي يمارس الحضانة ما لم تكن سقطت عليه بحكم: يتأكد القاضي من سقوط الحضانة أو عدمها فيلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون فيسمع والدي الطفل الحدث من أجل إعادته لوالديه إذا اقتضت في ذلك مصلحة الطفل فهذا التسليم يكون تدبيرا تقويميا أي إخضاع طفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي إلى تهديب الطفل. [1]

*الملاحظ أن هذه التدابير تسعى لكسب الطفل الحماية اللازمة والمحافظة على إبقاءه في محيطه الأسري الذي يزوره بالرعاية والرقابة اللازمة وأحيانا يلجأ إلى الأسرة البديلة التي من شانها أن تحفظ الطفل في وسط أسري يسبه أسرته، فقاضيي الأحداث له سلطة

[1] راضية مسعود، "التدابير المتخدة بشأن الطفل في حالة خطر، وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، ص134.

تقديرية في قضية الأحداث يقوم بملاحظة الطفل والتأكد من التدبير المتخد بشأنه بالاعتماد على مصالح الوسط المفتوح.

التدابير التي تخرج الطفل من وسطه الأسري:

تنص المادة 36 من قانون 12/15 على ما يلي: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة:

- مراكز متخصصة في حماية الطفولة في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مراكز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي". [1]

*الملاحظ أن التدابير التي تناولتهما المادة 36 من قانون حماية الطفل تمكن الطفل بالخروج من الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه وتضعه في إحدى الهيئات العمومية التي تهدف إلى الحماية المؤسساتية للطفولة من أي خطر يحدق به يتخدها قاضي الأحداث كطريق استثنائي فقط.

متى ارتأى الضرورة الملحة لذلك وهذا بناء على سلطته التقديرية كما قلنا سابقا، وذلك من خلال ما توصل إليه عن قناعة.

[1] المادة 36 من قانون 12/15.

*كذلك التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15 تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، ولمدة لاتتجاوز 06 أشهر، وبعد ذلك يقوم قاضيي الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة، وقد استوجب المشرع بهذه السعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ، وهذا موقف ايجابي من طرف المشرع الجزائري نظرا لمراعاة مصلحة الطفل.

ثانيا: التدابير النهائية

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل في خطر يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وبعدها يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي إذا اقتضى الأمر من اجل النظر في القضية.

تنص المادة 39 من قانون15 /12 "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه" ف1.

حيث جعل المشرع الجزائري حضور الطفل والممثل الشرعي إجباري ماعدا الطفل وكذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل كشخص يستعين به هذا الأخير خلال إجراء المحاكمة دون النص على إلزامية حضوره. [1]

[1] راضية مسعود، مرجع سابق، ص136.

*الملاحظ أن محاكمة الحدث بناءً على ما تقدم ستكون وفق تشكيلة فردية، يكون المحرك الأساسي فيها هو قاضي الأحداث عند الفصل في قضية الحدث في حال الخطر.

بعد إقفال التحقيق فان قاضيي الأحداث يمكن له أن يتخذ بشأن الحدث المعرض للخطر وبصفة نهائية أحد التدابير الآتية.

1-تدابير الحراسة:

وهي التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر، بعد انتهائه من التحقيق على الحدث وتتمثل هذه التدابير حسب نص المادة 40_ف2 من القانون 12/15 كالتالي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لايمارس حق الحضانة عليه ، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو الأسرة البديلة جديرة بالثقة. [1]
- للقاضي أن يكلف مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل م41 ف01 من قانون 12/15.

[1] المادة 40 من القانون 12/15.

2-تدابير الوضع:

إن هذه التدابير جوازية لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك إذ يجوز له زيادة على ماسبق أن يقرر وبصفة نهائية وضع الحدث في:

- مركز متخصص في حماية الطفولة في خطر (الأطفال).
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة حسب م41 من القانون 12/15 ف01. [1]
- مصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة حسب المادة 41 من القانون12/15 ف01.
- *الملاحظ أن المشرع الجزائري وزع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40و41 من القانون 12/15 إلى فئتين، حيث تهدف الفئة الأولى إلى إبقاء الحدث في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليم ه إلى شخص موثوق به وهذا حسب نص المادة 41 ف01 من القانون 12/15، وتهدف الثانية إلى إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات المتخصصة في استقبال الأحداث في حالة عدم وجو د عائلته، أو أنها موجودة لكنها تشكل خطر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته. [2]

وتكون هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط آن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وقد تقتضي الضرورة تمديد سن الحماية إلى 21 سنة وللقاضي

---

[1] المادة 41 من القانون 12/15.

[2] المادتين 40و41 من القانون 12/15.

السلطة التقديرية في ذلك، ويبلغ الطفل وممثله الشرعي خلال 48 سنة بصدورها بأي وسيلة مع العلم أن هذه التدابير غير قابلة للطعن فيها بأي طرق من طرق الطعن.

يجوز لقاضي الإحداث العدول عن هذه التدابير أو تعديلها بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، كما يجب أن يبث في طلب المراجعة خلال مدة لاتتجاوز شهر من تاريخ تقديمه له. [1]

[1] هبة فاطمة الزهراء بسكماكجي و أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 88.

خلاصة الفصل:

لقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من بالآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد كوجه من أوجه الحماية الإجرائية، ونجد ذلك في قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، وكذا رتب حماية قضائية من خلال تدخل قاضي الأحداث في كل الجرائم التي تمس الطفل، كما وفر قانون الإجراءات الجزائية حماية للطفل تبرز من خلال دور الشرطة القضائية في وقاية وضبط كل جرائم العنف الأسري التي تقع على الطفل سواء في الحالات العادية أو في حالة التلبس.

خاتمـــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إضفاء حماية جنائية للطفل من العنف الأسري في قانون العقوبات وقانون الإجرائية الجزائرية وقانون حماية الطفل، حيث جرم من خلالهم مختلف أنواع العنف القائم ضد الطفل والتي قد تسبب له ضرر مادي أو نفسي أو حتى اقتصادي، غير أنه من الناحية الواقعية نجد أن هذه الحماية غير كافية ويعود ذلك إلى خصوصية الوسط الأسري الذي يقوم على السرية والكتمان، وغياب ثقافة التبليغ عن الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج في إطار دراستنا لموضوع العنف الأسري الواقع على الطفل والتي تتمثل في:

1. ما يميز جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل هي خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، والتي من المفترض أن تقوم على المودة والرحمة، ما يجعل من هذه العلاقة ظرفا لتسديد العقوبة.
2. تزداد خطورة جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل كون للجاني الفرصة لارتكاب الجريمة وطمس معالمها وإخفاء أدلتها، مما يشكل عائق للسلطات القضائية في عملية التحقيق.

3.إن جرائم العنف الأسري الجنسي تعتبر أكثر الجرائم فتكا بالروابط الأسرية، كونها ترتبط بالدرجة الأولى بالشرف ضف على ذلك ما تخلفه ه الجرائم من مشاكل نفسية وجسدية وأخلاقية للطفل.

4. لم ينظم المشرع الجزائري جرائم العنف الأسري في قانون خاص يحدد الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة، بل اكتفى فيما يتعلق بالطفل بخوصصة جريمتين فقط فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري وهي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، أما باقي الجرائم فقد أخضعها للقواعد العامة.

5.إن دور الشرطة غير كافي في جرائم العنف الأسري نظرا لخصوصية الوسط الأسري، مما يتطلب تأهيلا خاصا لرجال الشرطة لمواجهتها.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة خرجنا الى مجموعة من الاقتراحات، والتي يمكن أن تساهم في التقليل من جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل، ومن بينها:

1.ضرورة وضع تشريع خاص بالحماية من العنف الأسري يتميز بالشدة والردع لصيانة حقوق الأطفال.

2.ضرورة توحيد سن 18سنة كمرجع في جميع الجرائم لتوسيع نطاق الحماية الجزائية للطفل.

3.تقليص الفترة الزمنية التي تقوم فيها جرائم الإهمال العائلي إلى شهر على الأقل لتقليل الأضرار التي يمكن أن تلحق الطفل.

4.إعادة النظر في العقوبة السالبة للحرية في جرائم العنف الأسري البسيطة نظرا للأضرار المعنوية التي قد تصيب الطفل، خاصة إذا كان المحكوم عليه هو الأب أو الأم، باعتبارهما المسؤولين عن حماية الأولاد ورعايتهم.

5.ضرورة القيام بحملات توعوية لزيادة الوعي القانوني بخطورة العنف الأسري، ووضع برامج تهدف إلى تشجيع ضحايا جرائم العنف الأسري على التبليغ.

6.تشكيل وحدات متخصصة في جرائم العنف الأسري ضمن جهاز الشرطة القضائية، يتم اختيارها وتدريبها تدريبا خاصا، ويتم تأهيلها تأهيلا عاليا متخصصا في جرائم العنف الأسري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

1. قانون رقم 11/84، مؤرخ في 1984/06/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد (15).

2. قانون رقم 04/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، النشرة لرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري2008.

3. قانون رقم 12/15، مؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد (39)، المؤرخة في 2015/07/19.

4. أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد (48)، المعدل والمتمم.

5. أمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد (49)، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراسيم الرئاسية:

المرسوم 334/16، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مؤرخ في 19/ديسمبر2016، جريدة رسمية، عدد 79، المؤرخة في 21ديسمبر 2016.

ثالثا: الكتب

1.احمد محمد احمد، الجرائم المخلة بالأداب العامة، د.ط، دار الفكر و القانون، مصر 2009.

2.أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية–دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الريعة الإسلامية–، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011.

3.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية المتضمن تعديلات الى غاية 10 نوفمبر 2004، برتي للنشر، الجزائر، 2005–2006.

4.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط1، الجزائر،2013.

5.جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر–تحليل و تأصيل –، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

6.حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 .

7.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

8.محمد فاروق كامل، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

9.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر.

10. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، ط3، دارهومة للنشر و التوزيع،2005.

11. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه:

أ- محمد شنة، "جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: علم العقاب و علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2018/2017.

ب-محمد عبد الرؤوف محمود احمد، "اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية -دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية-"،

مذكرة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دس.

ج- حمو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن"، رسالة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

1- رسائل الماجستير:

أ-جواهر الحيور، "السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى و الأعلى"، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

ب- مباركة عمامرة، "الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم العقاب و علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج اخضر، باتنة،2011/2010.

2- مذكرات الماستر:

أ- حكيمة قاضي، "جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي و استراتيجية مكافحتها في ال قانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني و حقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

ب–طاهر عويدات محمد وعلي قلواز، "الحماية الجزائية للطفل في التشريع"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

ج– لطفي أدحمين و عبد الله بورزاق، "الحماية المؤسساتية للطفل في القانون 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، جيجل،2018.

د– سهيل سقني، "الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري"، رسالة ماستر، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الوادي، 2014/2013.

هـ–فؤاد رواحنة، "جرائم الإهمال العائلي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

و–الطيب حديد، "الحماية الجنائية للطفل المحضون"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: أح وال شخصية من القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018.

خامسا: المقالات

1.أمنة تازير، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 1، أفريل 2019، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

2.هبة فاطمة الزهراء سكماكجي و احمد بولمكاحل، "الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان 2018، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.

3.زهور دقايشية، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد6، جوان 2016، جامعة تلمسان.

4.مسعود راضية، "التدابير المتخذة بشان الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 2، سنة 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي.

5.فيصل بوخالفة، "الحماية القضائية للأطفال في خطر"، دراسة في ضوء القانون 15/12 المتضمن حماية الطفل، مجلة أفاق العلوم، العدد 3، سبتمبر 2018، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة.

سابعا: المواقع الالكترونية

1.إبراهيم مزيود، تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية

www.alufuquew.com16:00 h2021/5/30 :تاريخ الاطلاع،

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من العنف الأسري	
المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم العنف الأسري المخلّة بالإلتزامات الأسرية	04
المطلب الأول: جرائم الإهمال الأسري	04
الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة	05
الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	09
الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	12
المطلب الثاني:الجرائم المخلة بأحكام الحضانة	15
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنة	15
الفرع الثاني: جريمة اختطاف المحضون من حاضنه	17
المبحث الثاني: التشديد في عقوبات جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل	20
المطلب الأول: التشديد في عقوبات جرائم العنف الجسدي	20
الفرع الأول: التشديد في عقوبة جريمة قتل الطفل	20
الفرع الثاني: التشديد في عقوبة جرائم الإيداء العمدي للطفل	23

الفرع الثالث: التشديد في عقوبة جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر	26
المطلب الثاني: التشديد في عقوبات جرائم العنف الأسري الجنسي الواقعة على الطفل	29
الفرع الأول: التشديد في عقوبة جريمة الاغتصاب	29
الفرع الثاني: التشديد في عقوبة جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة	31
الفرع الثالث: التشديد في عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء	34
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل من العنف الأسري	
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من العنف الأسري	41
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل	42
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	42
الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	43
الفرع الثالث: المفوض الوطني	47
المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل	49
الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح	50
الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل	51
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل من العنف الأسري	55

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الطفل من جرائم العنف الأسري	55
الفرع الأول: دور الشرطة القضائية في الوقاية من جرائم العنف الأسري	56
الفرع الثاني: دور الشرطة في ضبط جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل	58
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل من العنف الأسري	66
الفرع الأول: عرض دعوى حماية الطفل من العنف الأسري على قاضي التحقيق	67
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حماية الطفل المعرض للخطر	74
خلاصة الفصل	81
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87

الملخص:

يعد العنف الصادر من الأسرة أشد أنواع العنف تأثيرا عل الطفل، دلك انه صادر ممن وجب عليهم العناية والرعاية ،ولحماية الطفل من أي اعتداء يمكن أن يلحقه داخل محيط أسرته وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية في قانون العقوبات تتضمن قواعد عقابية تجرم كل أنواع العنف الصادرة عن الأسرة وجعل صفة الجاني ضرفا لتشديد العقوبة في مثل هاته الجرائم، و تتجسد هده الحماية الموضوعية في نصوص المواد 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري.

أما الحماية الجنائية الإجرائية جسدها المشرع الجزائري في النصوص القانونية الإجرائية ،سواء في قانون حماية الطفل 12/15 الذي خص الطفل بحماية ذات طابع اجتماعي تمارسها هيئات على المستويين الوطني والمحلي ،ذلك باستحداث الهيئة الوطنية ومصالح الوسط المفتوح، إلى جانب الحماية قضائية حيث يتدخل فيها قاض الأحداث باتخاذ تدابير مناسبة يراعي فيها مصلحة الطفل وقانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على كيفية تدخل الشرطة القضائية لحماية الطفل من جرائم العنف الأسري وضبطها.

Résumé:

La violence familier est considérée comme la forme la plus grave de violence affectant l'enfant, car elle est émise par ceux qui sont normalement obligés de prendre sois de lui, et pour protéger l'enfant de tout agression qui pourrait lui être infligée au sein de sa famille le législateur algérien à mis es textes loyales dans le loi pénale qui intensifient la punition dans de tels crime, et cette protection objective est inscrite dans les textes des articles 269 à 272 du code pénale algérien.

La protection pénale des essais est l'organe du législateur algérien dans les textes juridiques de procédure, dans la loi sur la protection de l'enfant 12/15, qui a été protégée par un caractère social des niveaux national et local en faisant de l'organe national et des intérêts du centre ouvert, dans le cadre de mesures appropriées tiennent compte de l'enfant et le code de procédure pénale, qui prévoit l'intervention de la police judiciaire pour protéger l'enfant contre la violence domestique.